زينة العباد

شرح ارشاد شرائع







الكلام في الارتداد واقسامه واحكامه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام لا شك
ان الكفر له اسباب كثيرة تقدم جملة منها في مبحث النجاسات والغرض هنا هو الاشارة الى بعض اسبابها بعد الحكم بالاسلام
حتى يتحقق موضوع الارتداد ثم يبحث عنه وقد تعرض المجلسي وغيره في الارتداد لمطالب كثيرة خارجة من فن الفقه
منها ان الارتداد هل هو ممكن او لا يمكن من جهة ان الايمان مستقر ومستودع ومن جهة ان الرجوع كاشف عن انه
لم يكن مؤمنا ولهذا لا يعقل الارتداد في الانبياء فالاولى ان نتعرض لما تعرض لبيانه هنا جملة من الفقهاء كالشهيد في
الروضة حيث قال و الكفر يكون بنية وبقول كفر وفعل مكفر والاول العزم على الكفر ولو في وقت مترقب وفي
حكمه التردد فيه والثاني كنفي الصانع لفظا وتكذيب رسول وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وعكسه كالنكاح
ونفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس وعكسه كوجوب صلوة سادسة يومية والضابط انكار ما علم من
الدين ضرورة ولا فرق في القول بين وقوعه عنادا او اعتقادا او استهزاء حملا على الظاهر ويمكن رد هذه الامثلة
الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف او
بعضه بقاذورة قصدا او سجود لصنم ويعتبر فيما خالف الاجماع كونه مما يثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة
كما ذكر لخفاء كثير من الاجماعيات على الاحاد وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في
مسئلة خلافية وان كان نادرا وقد اختلف عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار
مطلق الاجماع واخرون على ما ذكرناه وهو الاجود وقد يتفق للشيخ رحمه الله الحكم بكفر مستحل ما خالف اجماعنا
خاصة كما تقدم نقله عنه في باب الاطعمة وهو نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له فلو كان
لمجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه العبادة لم يكن كفرا بل بدعة وان استحق التعظيم بغير هذا النوع
لان الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره انتهى وفي المسالك لم يتعرض تفصيلا فاملا وتفصيله يحتاج الى بسط
في الكلام فطويناه على غره وفي التحرير الردة قطع الاسلام من المكلف اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس
والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء اما بالقول عنادا او اعتقادا او استهزاء وكل
من اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه من غير شبهة فهو مرتد اما الجاهل فلا يحكم عليه بارتداده حتى يعرف ذلك عنه
ويزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك فان تاب والا ضرب عنقه اما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب الخمر لم
يحكم بارتداده بمجرد ذلك لامكان ان يفعله محرما انتهى وفي الجواهر ويتحقق الكفر بالنية عليه ولو في وقت مترقب
او التردد فيه وبالاقرار على نفسه بالخروج من الاسلام او ببعض انواع الكفر سواء كان ممن يقر اهله عليه او لا

وبكل

في الارتداد

وبكل فعل دال صريحا على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه كالقاء المصحف في القاذورات
وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلويث الكعبة او احد الضرايح المقدسة بالقاذورات والسجود للصنم
وعبادة الشمس ونحوها وان لم يقل بربوبيتها لما قال الصادق ع في خبر الفضيل ان رجلين من المسلمين كانا
بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين فشهد انه راهما يصليان لصنم فقال ويحك لعله بعض من يشتبه عليه امره
فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فقال ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج
نارا وطرحهما فيه وبالقول الدال صريحا على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة او على اعتقاده ما يحرم اعتقاده
بالضرورة من الدين ثم نقل عن كشف اللثام هنا التقييد بما   ذلك قال بل العمدة ما يدل على انكار ما اعتقد
ثبوته او اعتقاد ما اعتقد انتفائه لانه تكذيب للنبي وان كان بزعمه ونحوه ما تقدم له في كتاب الطهارة
لكن قلنا انه هناك انه مخالف لاطلاق الفتاوى والنصوص المتفرقة في الابواب الدالة على الحكم بكفر كل من
صدر عنه ما يقتضي انكار الضروري منها ما ورد فيمن افطر في شهر رمضان من انه يسئل فان قال انه حلال
يقتل بل لعل اقتصار الاصحاب على الضروري كالصريح في الكفر به خصوصا بعد قولهم سواء كان ذلك
القول عنادا او اعتقادا او استهزاء فما في كشف اللثام من انه لا ارتداد بانكار الضروري او اعتقاد
ضروري الانتفاء اذا جهل الحال واضح الضعف ولعل منشأه الغفلة عن اقتضاء ظاهر النصوص الكفر معه
نحو الفعل المزبور لا انه من جهة الاستلزام لانكار النبي الذي هو منفي مع الجهل وقد اطلنا الكلام معه
في كتاب الطهارة فلاحظ وتامل بل الظاهر حصول الارتداد بانكار ضروري المذهب كالمتعة من
ذي المذهب ايضا لان الدين هو ما عليه ولعل منه انكار الامامي احدهم قال محمد بن مسلم قلت لابي جعفر ع
ارايت من جحد اماما منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الائمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن
الاسلام لان الامام من الله ودينه من دينه ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة الا ان يرجع
ويتوب الى الله مما قال وقال احمد بن مطهر كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد يسئل عن من وقف على ابي الحسن
موسى فكتب لا تترحم على عمك وتبرأ منه انا الى الله منه براء فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم
ولا تصل على احد منهم مات ابدا من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته من الله كان كمن قال ان
الله ثالث ثلثة ان الجاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا الى غير ذلك من النصوص المحمولة على ما ذكرنا انتهى و
استجير بان مجرد العزم على الكفر ليس موجبا للكفر من دون الاظهار لما ورد في الاخبار ان نية المعصية
لا يكتب او ليست معصية ولو قلنا بكونها معصية فليست من سنخ تلك المعاصي وكذا التردد الا ان الاظهار

لعدم منافاته للاسلام الفعلي لانه لو عزم احد مثلا بانه لو راى الشيء الفلاني في الكتاب الفلاني او لو اخبره الفلاني
بكذا فيصير كافرا فليس هو كافرا الان نعم قصد ان يكفر فالعزم على الكفر المعلق ليس كفرا واما العزم على الكفر
منجزا فهو عين الكفر لانه عزم على الكفر نعم لو اظهر التردد يكون كافرا لمنافاته الاقرار بالاسلام في كل آن لمنافاته
او عدم اظهاره الانكار او عدم الاقرار وقد مر ان من قال لا ادري محمد صادق او كاذب فهو كافر كما في النص
كما قد مر ان الشك لعذر لبعد الدار او لكونه في حال النظر والاستدلال والاستخبار يتبع في الحكم الحالة السابقة
او لا وليس غرض الشهيد الثاني كون اظهار العزم على الكفر كفرا الا انه داخل في القسمين الاخرين لا في نية
الكفر فليس اظهار العزم على الكفر كفرا الان بل ان الاسلام لابد ان يكون متضمنا للتابيد ولذا لو قال
اشهد ان لا اله الا الله مثلا الى اليوم الفلاني او الى سنة مثلا لم يكن مسلما ففي اظهار العزم على الكفر فقد انكر
التابيد المعتبر في الاسلام كما في التوبة وفيه ان اظهار العزم على الكفر في مفروضنا انما هو بعد حصول الاسلام
الصحيح والكلام انما هو في ان اظهار العزم على اصدار الكفر بقول او فعل او نية موجب لقطع اسلامه ام لا
نظير مسئلة ان قصد المفطر مفطر ام لا فتامل جيدا واما الاستدلال بظاهر قوله نية الكافر شر من عمله ونحوه
حيث انه يدل على ان النية اولى من العمل في الحكم بالشرية فيدل على ان نية الكفر كفر ونية المعصية معصية و
نية الكبيرة كبيرة فهو ضعيف لانه متروك الظاهر حيث انه ذكر فيه تاويلات فالحق ان نية المعصية وان كانت
معصية لكنها متعقبة بالعفو حتما كما بين في الاصول ما لم يباشر مقدمة او باشر مقدمة المعصية وانصرف
نفسه اختيارا عن ذلك الحرام كما يرشد اليه سفر المعصية وان الحق انها ليست كفرا كما انها ليست كبيرة الا على القول
بان الكبيرة ما كان كبيرة في نظر اهل الشرع فانه قد يكون بعض النيات معصية كبيرة ولكن المراد نفي كون نية
المعصية كبيرة بمعنى ما توعد الله عليه النار في كتابه نعم لو كان التوعيد بالنار في السنة ايضا مثل توعيد الله
في الكتاب لامكن جعل نية الكبيرة كبيرة لقول علي عليه السلام في خبر المسلمين المتقاتلين ان القاتل والمقتول
كلاهما في النار معللا في جانب المقتول بانه اراد قتل صاحبه ثم ان ضابط الكفر القولي بالنسبة الى الله و
الرسول وضروري الدين عدم الاقرار لا خصوص الانكار نعم في خصوص الارتداد يكون هو الانكار نعم قد
ان الكفر في انكار الضروري هل هو من باب الاستلزام او في نفسه وتعبدا وكذا في انكار المعاد الجسماني او الروحاني
وكذا انكار الامامة الخاصة والجبر والتجسيم ووحدة الوجود وقدم العالم او قدم المجردات او انكار علم الله
بنفسه او بالجزئيات واظهار البغض لبعض الائمة مع التدين به وعدمه ونحو ذلك فان الميزان في حدوث
الكفر بهذه الاشياء بعد الاقرار بكلمتي الاسلام ليس الا انه راجعا في ضروري الدين ثم انكاره والا فلا دليل

على كونه

في الارتداد

على كونه كفرا او ارتدادا وما في الجواهر من ان انكار ضروري المذهب من ذي المذهب ارتداد ففي غاية الضعف لعدم
شمول تبديل الدين الا فيما يرجع الى ما حصل وحدث به الدين وهو كلمة الاسلام والروايات المتقدمة ان غير
الدين اذ الاولى هكذا كما في الوسائل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته
وكذبه فدمه مباح قال فقلت الجزء ومنها وجوب اظهار البرائة من دين الامام وهو كفر من باب الاستلزام لان
دين الامام دين النبي ولا دخل له من ذي المذهب وغيره مع ان الجحود لا يشمل التوقف ومطلق الانكار
بل خصوص الانكار بعد العلم بحقيته بالجنان كما في قوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما مع ظهور
سياقها وسياق الرواية الثانية في الكفر الباطني والمبالغة مثل قوله اذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم
الله استخف وعلينا رد وهو في حد الشرك بالله لا الارتداد الحقيقي الفطري ولذا في الرواية الاولى حكم
بقبول توبته الا ان يفصل في المرتد الفطري بين انكار النبوة وانكار الامامة كما سيجيء من كشف الغطاء
واما الكفر الفعلي فالحق فيه ان يقال انه لا دليل على كون الفعل بنفسه موجبا للكفر الا اذا اندرج في ضابط
الكفر ودل الفعل صريحا على عدم الاقرار بكلمتي الاسلام وضروري الدين فما تقدم في الجواهر من ان السجود للصنم
وعبادة الشمس ونحوها موجب للكفر وان لم يقل بربوبيتها ان اراد به فيما اذا دل على رفع اليد عن الدين لا مطلقا
والا فمحل نظر انما جعل السجود للصنم كفرا لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف
الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله تعالى
بتعظيم الاب قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت فهؤلاء كفار قطعا وهم
قائلون بالتقرب الى الله قلت جاز ان يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا
جعل صلوته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم ولان التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه الله
للتقرب ولم ينصب الله عبادة الاصنام طريقا للتقرب وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا للتقرب وان كان
غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه قدامه بتعظيمه في الجملة انتهى وهو
ايضا كما ترى كان الفرق المزبور محل مناقشة واضحة فلا دليل على كون الفعل بنفسه موجبا للكفر نعم لو كان
الفعل الهاتك للحرمة لداعي الاستخفاف والاستهزاء لانكاره اصل الدين او ضروري الدين وهو المحرمات
في الدين وكشف عن ذلك الانكار فهو كفر واما ان كان لاجل العداوة الدينية او لغير ذلك من الاغراض
فلا دليل على كونه كفرا ومن ذلك احراق بعض الجهال القران لتحصيل الاسم الاعظم فان الحكم بكفره مشكل جدا
واما السجود فان كان بقصد العبادة وان لم يكن مع الاعتقاد بالربوبية اذ لا ملازمة بين العبادة والاعتقاد

الربوبية فهو كفر لثبوت اختصاص العبادة فى الله سبحانه ضرورة من الدين وان لم يكن بقصد العبادة فظاهر
الوسائل وظاهر الشهيد فى الروضة ومختار الجواهر هو الحرمة وقد مر فى بحث السجود دلالة بعض الاخبار على
الحرمة بمجرد تحقق مسمى السجود عرفا من غير فرق بين لصوق الجبهة على الارض بلا حاجب او مع الحاجب وان كان
السجود الشرعى منحصرا فى الاول لظهور الاخبار فى حرمة مسمى السجود العرفى لغير الله سيما قوله لان الصلوة
والركوع والسجود لا تكون الا لله بناء على ظهور اللام فى الجنس لا ان المراد هو العهد وان المراد اختصاص الركوع
والسجود على وجه العبادة به تعالى بل فيه دلالة على اختصاص التعظيم الى حد الركوع فى الله تعالى ايضا فضلا عن
السجود ثم ان فى كشف الغطاء ان الكفر قد يكون مع الاقرار باللسان والجنان بالعناد وخلع ربقة العبودية
عن نفسه ومنه كفر ابليس وفى القوانين ان الاسلام يحصل بالاستسلام لا بمجرد الكلمتين وفيه ان خلع
ربقة العبودية ان اندرج فى ضابط الكفر وهو الاستخفاف لصاحب الشريعة فهو والا فلا دليل عليه كما لا
دليل على ان الاستسلام هو حقيقة الاسلام واما كفر ابليس فهو على فرض التسليم وانه لو تجسم يجب الاجتناب
عن سوره ونحو ذلك من الادخال فى المساجد ولزوم الاخراج عنها فلعله لاستقباحه امر الله سبحانه و
انكاره الحكمة لا لخلع ربقة العبودية فتامل جيدا الا ان يدعى الملازمة بين الاستقباح وخلع ربقة العبودية
فى جميع الاحكام او فى بعضها باللسان او بغيره وهو كما ترى فى معالم الدين ان الكفر يحصل بترك الامتثال
كترك السجود لادم وهو ايضا اعجب من الاول ثم ان فى المبسوط ان الكفر على ثلثة اضرب اصلى وارتداد و
زندقة فالاصلى ما كان كافرا لم يزل وهو المتولد بين كافرين فمتى اسلم قبل اسلامه لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وروى عن النبى ص انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها   دمائهم واموالهم وهؤلاء قد قالوها وهذا اجماع ايضا واما الردة فان يكفر بعد
الايمان سواء كان مؤمنا لم يزل فارتد او كان كافرا فاسلم ثم ارتد فمتى اسلم بعد ردته قبل اسلامه و
حقن دمه كاسلام مرتد الكافر الاصلى وفى الناس من قال لا يقبل اسلام المرتد بوجه وعندنا ان المرتد
على ضربين مرتد ولد على فطرة الاسلام فهذا لا يقبل اسلامه ومتى ارتد وجب قتله والاخر كان كافرا
فاسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان رجع والا قتل واما الزنديق فقال قوم يقبل توبته وقال اخرون
لم يقبل توبته وروى ذلك اصحابنا انتهى وعن الغنية وروى اصحابنا ان الزنديق يقتل ولا يقبل توبته
وفى التحرير الزنديق وهو الذى يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع وفى ارث التحرير قال ان
الزنديق هو الذى يظهر الاسلام ويستتر بالكفر وهو المنافق كالمرتد انتهى اى فى الارث وانت خبير بان

الزنديق

٤

فى الارتداد

الزنديق ليس قسما ثالثا عندنا بحسب الكفر والاسلام والمقصود انما هو فى قبول الاسلام وعدمه وهو المراد
من التوبة ولما كان المقصود من الزنديق هو الكافر الذى يختفى من المسلمين نظير تقية المؤمنين من المخالفين
فقد اختلف العلماء فى انه اذا اظهر الاسلام والتوبة عن الكفر الباطنى فهل يقبل ام لا ففى القواعد والايضاح
قبول توبته كما عن الفاضل الهندى فى شرح القواعد وعن ابن سعيد ايضا معللا بانه انما كلفنا بالظاهر
ولا طريق الى العلم وان القتل امر عظيم ولقول النبى ص لاسامة لما قتل الاعرابى الذى اظهر الاسلام هلا شققت
قلبه وعن   كالخلاف وظاهر المبسوط وان كان ظاهره التوقف عدم قبول توبته واظهار الاسلام
لعدم العلم بحصول التوبة باظهاره كان   وايضا فان قتله بالزندقة واجب بلا خلاف ولم يدل دليل
على ان اظهاره توبته مسقط لقتله وايضا فان مذهبه اظهار الاسلام واذا طالبته باظهاره اظهاره فهو مظهر له
فكيف اظهاره دينه توبته وفى الجواهر قد اجاد هذا القول ان كان المراد عدم الاكتفاء بما يظهره فى الحكم بثبوت التوبة
بخلاف ما اذا شهدت القرائن بها انتهى وذكر خبر مسمع شاهد المرفوع عثمان وانت خبير بان القرائن على
التوبة ان كانت قطعية فلا كلام والا فكالاول فليس هذا قولا اخر والاقوى الاعتماد على اظهاره الاسلام
لما مر واجماع الشيخ عن الخلاف كاجماع التحرير لا اعتماد عليه اذ رجع العلامة عما فى القواعد الى التحرير بل
تدقيق برجوع الشيخ ايضا بناء على ان الخلاف مقدم على المبسوط وتوقف فى ط لكن صريح النص فى الشرائع
ان الخلاف متاخر عن المبسوط واما خبر مسمع عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين اتى بزنديق فضرب علاوته
فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده وورثته ولزوجته ففيه ان معنى الزنديق مشتبه فى القاموس
ان الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر
ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اى دين المراة وفى المجمع ان المشهور عند الناس هو الذى لا يتمسك
بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب يعبر عنه بقولهم ملحد والجمع زنادقة وفى الحديث ان الزنادقة هم الدهرية
الذين يقولون لا رب ولا جنة ولا نار وما يهلكنا الا الدهر وقيل ماخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان
لزردشت المجوسى ثم استعمل فى كل ملحد فى الدين وقيل هم قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر
الاسلام ابتغاء الفتنة وتضليلا للاسلام فسعى اولا   على عثمان ثم   الى الشيعة واخذ
فى تضليل جهالهم حتى اعتقدوا فى على الربوبية واستتابهم على فلم يتوبوا فاحرقهم مبالغة فى النكاية وفى
مفاتيح العلوم الزنادقة هم المانوية وكان المزدكية يسمون بذلك ومزدك هو الذى ظهر فى ايام قباد
وزعم ان الاموال والحرم مشتركة واظهر كتابا سماه زند وهو كتاب المجوس الذى جاء به زردشت الذى

يزعمون انه نبي انتهى وعن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين ع الى اصبت قوما من المسلمين
زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة فاستتبه فان تاب و
الا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي المجمع قيل تسميتهم مسلمين باعتبار ما كانوا عليه
والا فليسوا بمسلمين عند الكل وهو كما ترى وعن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين كان يحكم في الزنديق
اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبرائة شهادة رجلين وابطل شهادة الالف
لانه دين مكتوم وانت خبير بان هذا الخبر ايضا لا يخلو من اجمال ولا دخل له بمسئلة عدم الاعتناء بما ظهر
اسلامه وبالجملة ان الزنديق ان كان هو المنافق كما هو صريح تحرير العلامة فيمكن لنا دعوى الاجماع على ان
المنافق محكوم بالاسلام ظاهرا وكيف يكون ارتدادا رث المرتد وان كان هو الذي ذكرنا من انه الكافر الذي
يبقى من المسلمين واظهر الاسلام تقية فان كان هناك قرينة على التقية فلا عبرة به والا فالظاهر الاعتناء
بما يظهره فتامل جيدا وقال ط في كتاب قتال اهل البغي ان اهل الردة بعد رسول حزبان منهم قوم كفروا
بعد اسلامهم مثل مسيلمة وطليحة والعنسي واصحابهم وكانوا مرتدين عن بالخروج من الملة بلا خلاف
والضرب الثاني قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام وتمسكهم به فسموا كلهم اهل الردة وهؤلاء ليسوا
اهل الردة عندنا وعند الاكثر والردة في اللغة ترك حق كانوا مقيمين عليه متمسكين به فكل من فعل هكذا
فهو مرتد عنه فذلك الحق الذي ارتدوا عنه فيه خروج عن الملة بالكفر وهو ترك حق ومنه ترك
حق مع المقام على الملة كمنع الزكوة ونحو ذلك وقد بينا ان ما يجري هذا المجرى لا يسمى به مرتدا كان من وجب
عليه الدين فمنعه مع المطالبة لا يسمى مرتدا وقال قوم كانوا مرتدين لانهم استحلوا منع الزكوة ومن استحل
منها مستحل الكفر وهذا ليس بصحيح لانا بينا انهم لم يستحلوها وانما منعوها الشبهة انتهى اقول المقاتلة في
باب الامر بالمعروف في منع الواجبات محل خلاف ولعل ذكر المقاتلة هنا في باب الزكوة وفي باب منع
المضطر عن الطعام والثياب من باب بيان انه يجوز الاصرار الى هذا الحد لا انه يجوز المقاتلة ابتداء
فتامل جيدا **قوله** وله قسمان على ما هو المشهور ونسب الى ابن الجنيد جعله المرتد قسما واحدا وحكم
واحدا وهو حكم المرتد الملي وهو ضعيف كما هو ظاهر الاخبار المعتبرة بعد تقييد مطلقها بمقيدها
وعامها بخاصها فعن المشايخ الثلثة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله يقول كل مسلم بين
مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ع نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته
بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله

ان الى به

في الارتداد

ان الى به ولا يستتيبه وعن الكافي والتهذيب عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ع بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده وما رواه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي النيسابوري عن علي عن اخيه ابي الحسن ع قال سئلته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني
اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل وما رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد قال قرأت بخط
رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل
ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل وعن الكشي في كتاب الرجال بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن
ابي جعفر قال ان عبد الله بن سبا كان يدعي النبوة وكان يزعم ان امير المؤمنين هو الله تعالى عن ذلك ع فبلغ امير المؤمنين ع
فدعاه فسئله فاقر وقال نعم انت هو وقد كان القي في روعي انك انت الله واني نبي فقال له امير المؤمنين قد
سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك امك وتب فابى فحبسه واستتابه ثلثة ايام فلم يتب فاخرجه
فاحرقه بالنار الروع بالفتح فالسكون العقل والقلب يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالضمة
حديث النبي ان الروح الامين في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها اي القي في قلبي و
في حديث اخر عن ابي عبد الله ع وهو ع يحدث اصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية
لامير المؤمنين ع فقال انه لما ادعى ذلك فقد استتابه امير المؤمنين ع فابى ان يتوب فاحرقه بالنار وذكر
الكشي عن بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبا كان يهوديا فاسلم وعن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع عن آبائه ع عن علي ع انه دخل عليه مجاهد فقال ما تقول في كلام القدرية فقال امير المؤمنين ع
ابك احد منهم او في البيت احد منهم قال وما تصنع بهم يا امير المؤمنين قال استتيبهم فان تابوا والا
قتلتهم وفي الحديث انه لا يدخل الجنة قدري وهو الذي يقول لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء
ابليس وفي الحديث ذكر القدرية وهم المنسوبون الى القدر ويزعمون ان كل عبد ولا يرون
والكفر مقدر بارادة الله ومشيته فنسبوا الى القدر لانه بدعتهم وفي شرح المواقف قيل
القدرية هم المعتزلة لاسناد افعالهم الى قدرتهم وعن سهل بن زياد في حديث ان ابا الحسن العسكري
كتب الى بعض اصحابنا في كتاب في حق الغلاة قال وان وجدت احدا منهم خلوة راسه بالحجرة
وهو من باب نفع وهو الكسر في الشيء الاجوف كالبيضة للنعامة وغيرها وفي مرفوع عثمان بن عيسى
كتب عامل امير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة الى ما تقدم وفي مرسل عثمان بن

عن ذلك ح

عيسى من شك في دينه بعد تولده على الفطرة لم   الحجر ابدا او ما روى عن النبي ص من بدل دينه فاقتلوه
قوله ع لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل بغير نفس وعن الكافي
عن موسى بن بكير عن الفضيل عن ابي عبد الله ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به علي عليه السلام فاستتابه
فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرئة اذا ارتدت
عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها وعن علي بن
حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل و
في التهذيب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امرأته
ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام والا قتل يوم الرابع وفيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل عن دين الاسلام بانت منه امرأته
كما تبين المطلقة الثلثة وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من
الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان
تابت والا حبست في السجن واضربها وانت خبير بصراحة الاخبار في ان المرتد قسمان فالعجب من ميل ك
والمجلسي الى قول ابن الجنيد **قوله** الاول من ولد على الاسلام قد اختلف اقوال العلماء في تعريف المرتد
الفطري وتميزه حتى بلغ الى اربع الاول ما هو ظاهر المحقق من اعتبار الولادة على الاسلام لابويه او احدهما
وعدم الاشتراط بغيره فلا يشترط البلوغ على الاسلام كما لا يمنع الكفر في ابويه في حال الحمل فلا عبرة بالانعقاد
بل المدار على الولادة لا الانعقاد كما عن رسالة الجزايري ولكن ذكر الحمل في كلام المحقق في ولد المرتد كما سيجيء
يشعر بالاكتفاء به ايضا والثاني هو الاول لكن مع كفاية الانعقاد في حال اسلام احد ابويه وهو مذهب
المحقق بعد الدقة في كلامه وهو صريح المسالك وغيره والثالث ما عن كشف اللثام من اعتبار الولادة
على الاسلام ووصفه بالاسلام حين بلغ فلو بلغ كافرا لم يكن مرتدا عن فطرة ولعله ظاهر المحقق ايضا بعد ملاحظة
مجموع كلماته اذ سيجيء اعتبار وصف الاسلام في ولد المرتد الذي ولد قبل ارتداده فانه حكم بالاستتابة اذا
لم يبلغ مع الاسلام والرابع ما اختاره في الجواهر وغيره من اعتبار امور ثلثة اولها البلوغ على الاسلام ووصفه

بكلمة

بكلمة الاسلام وثانيها عدم سبق الكفر التبعي في حالة الانعقاد اذا كمل الى حال البلوغ وثالثها الرجوع عن — في الارتداد
الاسلام الحقيقي بعد البلوغ فالفطري من انعقد وولد ووصف بالاسلام عند بلوغه وابواه مسلمان
او احدهما ولو كانت امه ثم ارتد وان ارتد ابواه بعد انعقاده لعدم انجرار كفرهما الى الولد بخلاف حال
العقد في حال الكفر من ابويه فانه ليس مرتدا فطريا وان اسلم ابواه او احدهما حال الولادة فان له حالا
سابقا محكوما بكفره فلم يكن فطرته عن الاسلام بخلاف الاول وهو عروض الكفر في ابويه بعد الحكم باسلام
الولد فان الكفر لا يسري الى الولد بعد الحكم بالاسلام بلا خلاف وانت خبير بان الارتداد الفطري وانكان
له احكام كثيرة كلها مخالف للاصل والعمومات فاللازم هو الاقتصار على المتيقن وفي النصوص ايضا ذكر
الرجل والمسلم ونحوهما وصدقهما على غير البالغ كما ترى فليس الاسلام الحكمي مدار الارتداد الا ان جملة من الاخبار
بحسب الانصاف يشمل الولادة على الفطرة من دون اعتبار وصف الاسلام عند البلوغ وهو ظاهر لفظ
المرتد بعد ضم كلمة عن فطرة اليه جزما فما في الجواهر ان ظاهر لفظ المرتد هو اعتبار البلوغ على الاسلام فهو
مسلم لو لم يلاحظ كلمة عن فطرة فان المتبادر من مجموع قولنا المرتد عن فطرة هو ما ذكرنا لا ما ذكره كما لا يخفى
وعن كشف اللثام التصريح بانه اذا اسلم احد ابويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملا ثم ارتد فهو
مرتد فطري قائلا وانما فسرنا المرتد الفطري بذلك ليشملهم على ان من ولد على الفطرة فبلغ فابى الاسلام استتيب و
رده في الجواهر بان غاية ما فيه اعتبار تحقق الاسلام منه بعد البلوغ في الارتداد وانه لا يكفي التبعي ولكن
لا يظهر منه الاكتفاء بحدوث الاسلام التبعي في الارتداد الفطري مع سبق الكفر التبعي قبل حدوث
الاسلام التبعي والانصاف ان سبق الكفر التبعي يوجب عدم ظهور شمول المرتد عن فطرة له وان عرض له
الاسلام التبعي والحقيقي بعد ذلك كما ان الانصاف ان المدار على الظهور من الاخبار المزبورة والظاهر من
الاخبار ان المرتد من ولد على فطرة الاسلام في احد ابويه او ابويه بشرط كون ذلك الاسلام اصليا لا عارضا
نعم لا يشترط خصوص الولادة بل الانعقاد للنطفة في حال الاسلام ايضا كاف في الفطري اما بالالحاق
للحمل بالولد بحسب الاسم وليس بذلك البعد الذي يتوهم او بالالحاق حكما كما في الغالب كالنفاس والعدة ودفن
الكافرة الحاملة بالمسلم في مقابر المسلمين والغالب في الاخبار وان كان وجود لفظ المسلم والرجل والاسلام
ولا ريب في ظهوره بعد البلوغ الا ان في بعضها الاخر تعليق الحكم على من ولد على الفطرة والظاهر منه عدم
اعتبار البلوغ فالاحسن جعل احكام المرتدين دائرا مدار عنوان علق الشارع حكمه عليه وقد عرفت ذكره
النصوص ثم في كشف الغطاء قال ثم الكفر باقسامه اسلاميا كان او ايمانيا ينقسم الى قسمين اصلي و

وارتداد فطري تعلق بمن علق في بطن واحد ابويه مسلم في الاسلامي ومؤمن في الايماني ولا عبرة بحال
انفصال النطفة من الاصلاب في الترائب لا بحال حلولها في الرحم قبل الانعقاد ولا بما بعد الانعقاد قبل
التولد او بعد الميلاد ويجري حكم الفطرية في ولد الزنا على اشكال **قوله** وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع
لا خلاف في عدم قبول الاسلام بمعنى كونه مسقطا للاحكام الاربعة الاتية المذكورة في العبارة لان
تحتم القتل و ابانة الزوجة وعدة الوفاة وقسمة المال وفاقي لا يسقط شيء من التوبة والاسلام انما
الخلاف والاشكال في ساير الاحكام كنجاسة جسده وصحة صلوته ونكاحه بعد التوبة للمسلمة او لزوجته
بعد انقضاء العدة وغير ذلك من احكام المسلمين بحسب الاحكام الدنيوية لا الاخروية من الدخول في
الجنة والخلود فيها وغير ذلك فعن المشهور عدم القبول كما هو ظاهر المحقق فلابد ان يكون باقيا
على النجاسة الى الابد لا يطهره شيء وعن العلامة والشهيدين كما في الجواهر ومنظومة السيد اعلى الله
مقامه هو القبول قائلا ويطهر الكافر بالاسلام من كفره بجملة الاقسام وان يكن بردة عن فطرة
فالعدل في التكليف يقضي طهره وفي كشف الغطاء اختار قولا ثالثا وهو القبول اذا كان الكفر بانكار
مع سبق بعض الشبهات والدخول في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية والاقوى عند
الاول قبول توبته واسلامه كما في عيب النجاسة ثم ان العلامة في التحرير يعرض لمسئلة نافعة قال لو وجد المرتد
عن فطرة سبب يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والاتهاب وايجار نفسه اجارة خاصة او مشتركة غير
ثبت الملك واما المرتد عن فطرة فالوجه انه لا يدخل في ملكه ويحتمل الدخول ثم ينتقل الى الوارث وفي الارشاد
ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال وفي نكت الارشاد اما الاول فلعدم زوال ملكه
عنه واما الثاني فمنشأ الاشكال زوال الملك عن املاكه الحاصلة فعدم دخول المتجددة اولى لان حفظ
الباقي اضعف من ايجاد الحادث خصوصا مع القول باستغناء الباقي عن المؤثر ولانه يجري عليه احكام
الميت بالنسبة الى امواله فلا يملك كما لا يملك الميت ومن وجود سبب الملك وهو استيلاء الادمي على
المباح وشبهه مع وجود نية التملك فيثبت مسببه ولان انتقال التملك الى غيره لا ينافي تملكه فيكون
فائدته ذلك الانتقال والاصح انه لا يملك اصلا وهو اقرب وجهي القواعد لان الاستيلاء مع وجود
النية ليس علة تامة في الملك اذا لم يكن القابل حاصلا في العبد وهنا القابل ممتنع القبول وفي قول
المص لا يكسبه فائدة وهي ان ارث القهري كالارث والضمني كالقضاء الدين لا شك في الحكم فيهما وهو عدم الملك
في الاول وثبوت الملك الضمني في الثاني كثبوته في الميت ويتفرع على الاشكال انتقاله الى الوارث وعدمه

وفي الروضة

في الارتداد

وفي الروضة بعد ان قال في اللمعة ولا يقبل توبته قال ظاهرا لما ذكرناه وللاجماع فيتعين قتله مطلقا وفي قبولها
باطنا قول قوي حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا
كامل العقل وهو باطل بالاجماع وح فلو اطلع عليه احد او لم يقدر على قتله او تأخر قتله بوجه وتاب قبلت
توبته فيما بينه وبين الله تع وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته اليه بذلك
عملا بالاستصحاب ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج العقد
على المعتدة منه بائنا فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلثة في حقه وحق غيره وهذا امر
ورد في القبول باطنا انتهى كلامه وفي الروضة ايض بعد ان قال في اللمعة وتبين زوجته وتعتد للوفاة
وان لم يدخل على الاصح لما تقدم ويورث امواله الموجودة حالة الردة بعد قضاء ديونه السابقة عليها
ان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في ذلك وهل يلحقه باقي احكامه من انفاذ وصاياه السابقة على الردة
وعدم قبوله التملك بعدها نظر من مساواته له في الاحكام وكونه حيا ولا يلزم من مساواة الميت في جملة
من الاحكام الحاقه به مطلقا ولو ادخلنا المتجدد في ملكه كالاحتطاب والاحتشاش صار ارثا وعلى هذا لا
ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد ومعه ففي اختصاص وارثه عند ارتداده به او عند التكسب وجهان
وفي معالم الدين ويقضى ديونه والحقوق الواجبة قبل الردة لا ما يتجدد وان جهل به معامله ولا
ينفق عليه ولا يملك شيء من اسباب التملك وفي كشف الغطاء تقسيم المال من الورثة بعد اخراج الديون
والواجبات المالية والثلث وينفذ وصاياه في الطاعات من عتق ووقف وصدقة وصلوة وصيام
وحج وشبههما كالتدبير على اشكال وينفذ من غير الطاعات وفي موضع اخر حكم بانه يجري على المرتد الفطري
احكام الميت ورجح فيما يتجدد بالحيازة البطلان والبقاء على ما كان لانه بحكم الميت اقول ولعل وجه عدم
نفوذه في الطاعات عدم رجوع الثواب اليه وهو كما ترى مع ان تخفيف العقاب كاف وكيف كان
فالتحقيق انه مع قبول توبته كما هو الحق فلا اشكال واما مع عدم القبول ففيما كان مما يتعلق احكامه
الثابتة بالاجماع كالحداد في عدة الوفاة وعدم الحداد وابتداء زمان العدة من يوم الارتداد ولو من يوم
بلوغ الخبر ولزوم ابعد الاجلين في عدة الحامل وحلول مؤجلات الديون واداء الديون في قسمة الميراث
فالظاهر في نظري القاصر لزوم اجراء احكام الميت لظاهر قوله عدة المتوفى عنها في عموم التشبيه فيجب
عليها الحداد وان امكن ان يق بعدم وجوب الحداد لانه للاحترام ولا احترام للمرتد لكنه ضعيف لكفاية
احترام اسلامه السابق ولعموم التشبيه سيما اذا جعلنا الحداد شرطا لحصول العدة لا واجبا مستقلا

وانكان احتمال الاشتراط ضعيفا ويجب ايضا ابعد الاجلين فى عدة الحامل وابتداء زمان العدة من يوم

بلوغ الخبر فتامل واما قضاء ديونه على الارتداد فيدل عليه بعد ظهور الاجماع وان اهمل ذكره الشهيد الاول

فى المسالك وغيره فى مقام الذكر قاعدة لاضرر لو قلنا بعدم قبول التملك اصلا بعد ذلك وانه بحكم الميت فى ذلك

وغيره وان لم يذكر فى النص بخصوصه اذ قسمة الاموال بين الورثة من دون اداء الديون المتعلقة بذمته حكم

شرع على الضرر وما شرع فى الشرع حكم ينشأ منه الضرر وعموم التشبيه ايضا يدل عليه اذ بعدما كان بحكم الميت

فيكون هذا الحكم ايضا ثابتا له لثبوته فى الميت الحقيقى اذ قسمة ماله بعد اداء الديون بل الظاهر اخراج ما

على الكفن ومقدمات التجهيز والدفن لانه بعد ما وجب قتله من جانب الشارع تابا ولم يتب فقد

اخرج الشارع من ماله مقدار الكفن لانه اول ما يبدأ من الميت مقدما على حق الغرماء واما اخراج الثلث و

انفاذ وصاياه وعتق المدبر فالظاهر عدمه ما لم يقتل او لم يمت لان المتبادر من الوصايا والتدبير هو

تعلقهما بما بعد الوفاة الحقيقى لا الحكمى كما لا يخفى واما قبول تملكاته الاختيارية كالاتهاب والاحتطاب و

والقهرية كالارث من وارثه الكافر فقد عرفت الخلاف ولكن الاقوى هو قبول التملك وان لم يدم بضمين

بالاتلاف وبالوطى بالشبهة وانه ليس كالبهائم وانه مكلف وانه من باب المقدمة لاداء الدين يجب عليه تحصيل

المال فكيف لا يكون مالكا وكيف يامره باداء الدين وواجبات ما يتعلق بالمال ولا يكون مالكا مضافا الى عموم ما

دل على سببية التملكات القهرية والاختيارية وانه ليس ادنى من الحربى اذ هو يملك بالحيازة ونحوها على

التحقيق فالمرتد بطريق اولى واما ما ذكره من احتمال انه يملك ويكون بيد الورثة فهى غاية الضعف اذ الظاهر

من النص قسمة امواله الموجودة قبل الردة واما المقارن بالردة او بعد الردة فلا يملكها الورثة اذ لا دليل

على الارث مما يملكه الميت حال مماته كونه قطع راسه فانه لا يرثه الميت اجماعا **قوله** ويحتم قتله للنصوص و

ولاجماع الامة كما فى ط حيث انه بعد دعوى اجماع الامة فى موضعين قال فروى ان قوما قالوا لعلى عليه السلام

انت الله فاجج نارا فحرقهم فيها فقال ابن عباس لو كنت انا لقتلتهم بالسيف سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول لا تعذبوا بعذاب

الله من بدل دينه فاقتلوه ولقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من رغب عن الاسلام

وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله لكل من علم بحاله ولكن يمكن ان يكون المراد تحتم ٢

القتل على الامام كما فى خبر عمار عن الصادق عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته

وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته و

تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وفى قول المحقق بعد ذلك ويقسم

٢ وبانت امراته ويقسم ما تركه على ولده نعم ظاهر العبارة وجوب القتل صح

امواله

٨

امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله اشعار باختصاص وجوب القتل فى الارشاد

بالامام كاشعار قوله قبل ذلك ولا يقبل اسلامه وظاهر كشف الغطاء جواز القتل لكل احد ووجوبه على

الامام وعن الاردبيلى نسبة ان المباشر لقتله الامام او نائبه الى المشهور وان توقف فيه وفى التحرير القتل

الى الامام والاقرب ان للمولى قتل عبده بالردة ولو قتله مسلم اخطا ولا قود عليه ولا دية وفى تخليص المرام

للعلامة ويتولى قتل الامام فيعزر غيره لو قتله والاقرب سقوط الدية ومقتضى ظاهر الادلة وجوبه على كل المرتد عن

احد كما فى السب على النبى ما لم يخف الضرر على نفسه او عرضه او ماله او بعض المؤمنين كما ان وجوب القتل

على الامام مشروط ببسط كلمته واباحة الدم الموجودة فى الرواية لا تنافى الوجوب لان ذلك لرفع الحظر

ولا ينافى الوجوب وتمام التحقيق فى مجرى الحدود فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ثم الظاهر ان

وجوب القتل المزبور فورى لا موسع للتدليس فى الحدود ونظر ساعة نعم لو اخل بالزمان الاول لم يسقط كما

لا يسقط الخطاب فى الواجب الموسع ولكن يجب بعد ذلك فورا ففورا وهكذا ثم اطلاق العبارة يقتضى عدم

اختصاص قتله بنحو خاص وبشئ خاص ولكن العلامة قال فى التحرير ويقتل المرتد بالسيف والظاهر ان

السيف مثال بقرينة قوله بعد ذلك ولا يجب احراقه بالنار وفى خبر الفضيل عن ابى عبد الله ان رجلا

من المسلمين تنصر فاتى به الى عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا عباد الله فوطى

حتى مات وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله قال اتى

امير المؤمنين عليه السلام قوم فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا

وحفر حفيرة اخرى الى جانبها فافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم فى الحفيرة واوقد فى حفيرة اخرى نارا

حتى ماتوا وفى الكافى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كرد بن

عن رجل عن ابى عبد الله وقال ابو جعفر ان عليا لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا

عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم انى لست كما تقولون انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه

وقالوا بل انت هو فقال لئن لم ترجعوا عما قلتم فى ولم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا

ويرجعوا قال فامر ثم ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب فى

بئر ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا وفى الفقيه روى هذا الحديث بحذف الواسطة

عن ابى جعفر ثم قال ان العلاة لعنهم الله قالوا لو لم يكن على ربا لما عذبهم ثم اجاب بانه لو كان ربا لما احتاج

الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث فى اجسادهم نارا وبانه لو كان من

[illegible]

يعذب بالنار ويقيم الحد بالكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله عذب قوما بالغرق وجمعين

بالريح واخرين بالطوفان ثم قال ونعذيب علي عليه السلام بالنار لحكمة بالغير وهي ان الله تعالى حرم النار

على اهل توحيده فقال لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما

استوجبه الموحدون من ربهم وانا قسيم ناره باذنه فان شئتم اخرتها فما ويكم النار هي مولكم اي هي اولى

بكم وبئس المصير لست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين تحقيقا لم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز

وجل صنما وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتيا مامرو الصلوة لصنم ثم اجج نارا في الارض

فطرحهما فيه انتهى محصلا وانت خبير بان الملازمتين المزبورتين في كلام الصدوق في مقام الرد على الغلاة

في غاية الضعف والحكمة المزبورة ايضا كذلك مع انك قد عرفت من الرواية ان العذاب كان بالدخان

لا بالنار فتامل جيدا هداك الله نعم في خبر عبد الله بن سبا الاحراق بالنار كما مر قوله وتبين منه زوجته

وتعتد منه عدة الوفاة هذان الحكمان ايضا ثابتان بالنص والاجماع كما عرفت النص لكن في الوسيلة

بعد ان جعل المرتد ضربين بين احكام المرتد الفطري قال وتلزمه العدة ان دخلت وهو عجيب ولعله

قال في الروضة وتعتد للوفاة وان لم تدخل على الاصح وتفصيل احكام البينونة والعدة يطلب في بحث

النكاح المنفسخ بالارتداد وفي بحث العدة عدة الوفاة لالحاق المرتد والمفقود بالميت وح فالظاهر

الحداد وهو ترك الزينة لازم للزوجة وان احتمل عدم الوجوب لانه للاحترام ولا احترام للمرتد ولكنه

ضعيف لظهور عموم التشبيه في الرواية وقد مر سيما اذا جعلنا الحداد شرطا لحصول العدة لا واجبا مستقلا

وان كان القول بالشرطية ضعيفا قوله وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب واعتصم بما

يحول بين الامام وقتله كما تقدم في باب الارث كيفية القسمة وانه لو لم يكن وارث مسلم لكان للامام

ومن المعلوم ان فراره الى دار الحرب او الاعتصام بما يكون مانعا للامام عن قتله لا يوجب سقوط الاحكام

المزبورة لو لم توجب تاكد ثبوتها جزما قوله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره

على تلفظ بالكفر كان لغوا اما الشرط الاول فهو في الحقيقة اجماعي اذ الصبي مسلوب العبارة فكما لا

عبرة بقوله وبفعله في مثل البيع والاجارة ونحو ذلك ففي الكفر والاسلام بطريق اولى والنصوص

عموما على ذلك شاهدة وخلافا عن الخلاف من الحكم باسلام المراهق او البالغ عشر سنين وارتداده

والحكم بقتله ان لم يتب ليس خلافا في الحكم اذ لعله ذلك بلوغ عنده نعم في الخبر الصبي اذا بلغ عشر سنين

اقيمت عليه الحدود التامة واقتص منه وتنفذ وصيته وعتقه ولكنه شاذ غير معمول به ومعارض لا

وقدم

٩

وقدم مرارا انه يؤدب الصبي المحكوم بالاسلام اذا اظهر كلمة الكفر كما يحسن تاديب المجنون والسكران في الارتداد

مع رجاء عدم العود ومن المعلوم ان محل الكلام في الارتداد الاصلي لا التبعي من جهة ارتداد الوالدين

وسيجئ منا في بحث في ولد المرتدين انكار الارتداد التبعي والشرط الثاني ايضا اجماعي ومنصوص لكن

ليس المراد من كمال العقل الاحتراز عن السفيه بل المراد هو الاحتراز عن المجنون اطباقا او ادوارا او السفيه

المكلف ويعتبر اسلامه وكفره اجماعا واما الاختيار فهو ايضا كذلك بالاجماع والنصوص والايات

كقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الوارد في شان عمار وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة والتقية

ايضا اكراه ثم ان الموجود في بعض الاخبار عدم جواز البراءة من علي بن ابي طالب في حال الاكراه و

الاجبار ولكن لم نجد به عاملا فهو مؤول او على نفي وجوب البراءة محمول وان كان الثاني لا يخلو عن

اشكال اذ في الجواهر قد حكم بوجوب البراءة او النطق بالكفر مع الخوف على النفس او الطرف وهو ظ

كشف الغطاء ولكن مقتضى بعض الاخبار هو عدم وجوب النطق بالكفر عند الاضطرار حتى انه

قال عليه السلام انه رجل تعجل الى الجنة وظاهره المدح فيما فعل ثم انه لا يجب التورية هنا كما في ساير المقامات

ايضا ولكن في كشف الغطاء وان امكنه قصد خلاف الظاهر انتهى وهو ضعيف ويحكم عدم الاختيار

ما يصدر عنه حال الغضب الذي لا يملك نفسه معه اذ في خبر علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال كنت

جالسا عنده وسائل رجل عن رجل يجيء من النبي على حد الغضب يواخذه الله فقال الله اكرم من ان

يستغلق عبده فمادره من ان الغضب يفسد الايمان محمول على ما يقع منه مختارا لاجل الغضب او

على التاثير في الباطن ثم ان من الظاهر اشتراط القصد فلا عبرة بما يقع من الغافل والساهي والنائم

والمغمى عليه من الاقوال والافعال المقتضية للكفر الخلو من القصد وفي بعض الاخبار رفع القلم عن

ثلث عن النائم حتى يستيقظ ثم الظاهر عدم العبرة بما شرع في حال الكمال واتمه حال النقص وبالعكس و

لكن في الكشف ولو صدرت بعض الردة حال الكمال واتمها حال النقص لم يكن ردة وفي العكس اشكال

كما ان كلمة الاسلام لا تقبل منه في تلك الاحوال وكذا لا تقبل عقوده وايقاعاته في تلك الحال وتقبل

دعويها منه مع قيام الاحتمال المرضي عند العقلاء انتهى وفي ط في كتاب قتال اهل الردة اذا اكره

المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره بلا خلاف غير ان بعضهم قال القياس ان لا تبين امراته لكن تبينها

استحسانا وقال بعضهم تبين امراته والاول مذهبنا وهو ان لا تبين امراته ولا فرق بين ان يكره على

كلمة الكفر في دار الاسلام او دار الحرب غير انه ان كان ذلك في الحرب وعاد الى دار الاسلام يعرض عليه الاسلام

فلو خير بين القتل والردة واختار الردة فلا شيء عليه ووافق ظاهر الشرع وان اختار القتل عليها اخطأ واجره على الله وذكر ده الجائزين ردتين كبرى وصغرى فاختار الاخيرة اصاب والا عصى وفي في احتسابه مرتدا اشكال كما في كشف الغطاء مع

لانه لايعلم اكراهه على ذلك فان ابى حكم بانه كان مسلما وان ابى حكم بردته من حين قالها وانكان فى دار الحرب معتقلا
او محبوسا او موكلا به فانى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ومتى قال كنت مكرها قبل قوله لان التوكيل والقيد والحبس اكراه
له فى الظاهر كما قلنا فمن اشهد على نفسه فى عقد بيع وهو مقيد او محبوس او موكل به كان القول قوله انه مكره وان
كان مخيرا فى دار الحرب يذهب ويجئ ويتصرف فى اشغاله بغير قيد ولا توكيل فاتى بكلمة الكفر حكم بكفره لان الظاهر
انه قالها باختياره وايثاره لان كونه فى دار الكفر ليس باكراه انتهى اقول اما لزوم العرض ثانيا فهو كما ترى نعم فرض
الاكراه فى دار الحرب فلا معنى لتعليله بانه لايعلم اكراهه وسيجئ فى عبارة العلامة واما باقى كلماته فيظهر ان شاء الله
فى المتن الاتى **قوله** ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ترجيحا لاحترام الدم واستصحاب الاسلام ودرء
الحدود بالشبهة بل لاحاجة الى وجود امارة الاكراه من الاسر عند طائفة الكفار او الحضور عند سلطان جائر لعين
الادلة الماضية فيصدق مالم يعلم كذبه ولم يكن له معارض من البينة كما يقبل دعوى عدم القصد الى ما تلفظ
وانه سبق به اللسان او الغفلة عن معناه او عن انه سبب للكفر او عن انه سئل عن ذلك او انه كان حكاية عن
الغير او انه كان فى حال الصغر او فى حال الجنون او نحو ذلك صدق بلا يمين ولكن فى الارشاد ولو كذب الشاهدين
بالردة لم تقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وامكان فادعى الاكراه قبل اذ لا
تكذيب فيه بخلاف الشهادة فان الاكراه ينفى الردة دون اللفظ وفى التحرير ولو ادعى الاكراه وظهرت الامارة
منه قبل منه ولو شهد شاهدان على ردته فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرها صدق مع الامارات ولو نقل
الشاهد لفظه فقال صدق ولكنى كنت مكرها قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف ما اذا شهد بالردة فان الاكراه ينفى
الردة دون اللفظ وفى الروضة ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهى والنائم ومن رفع الغضب قصده
ونقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وفى قبول دعوى عدم القصد الى مدلول اللفظ مع
تحقق الكمال نظر من الشبهة الدارئة للحد وكونه خلاف الظاهر وفى الجواهر ولو لم تظهر علامة الاكراه ففى القواعد
فى القبول نظر اقربه العدم لكن فرض المسئلة فيما لو شهد بردته اثنان ولعله لما عرفت من الترجيح لحقن الدم و
استصحاب الاسلام ودرء الحدود بالشبهة ولانه تكذيب للبينة بلا مؤيد اذ لا ردة مع الاكراه ومن هنا
قال متصلا بما سمعته منه ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق ولكنى كنت مكرها قبل منه اى سواء ظهرت امارة
الاكراه ام لا ما لم يعلم انتفاؤه او يثبت ببينة اذ ليس صريح تكذيب للبينة والاصل والاحتياط والشبهة تمنع
من التهجم على قتله بخلاف ما لو شهد عليه بها فانه لا تقبل منه دعوى الاكراه مع عدم الامارة المقاومة للبينة
على الاشكال السابق بل يقوى قبوله مع فرض عدم التكذيب لها بان اسند الاكراه الى سبب خفى لم تعلم به البينة

وكان

وكان مستند شهادتها الاخذ بظاهر الحال انتهى اقول ثبوت الردة اما بسبب سماع القول المكفر او لمشاهدة فى الارتداد
الفعل المكفر او بسبب الاقرار او بالبينة فان قامت البينة مثلا على صدوره بسبب الردة فانكر الصدور لا يصدق
فى دعواه جزما للعلم بكذبه بشهادة البينة وكذا لو علمنا وجدانا لا بسمع انكاره صدوره بسبب الارتداد وكذا
لو انكر اصل الاقرار واما اذا اقامت البينة مثلا على صدوره بسبب الردة فادعى الاجبار او الغلط او النسيان
او عدم القصد الى مدلول اللفظ ونحو ذلك مما يوجب عدم كونه علة تامة للارتداد اما بوجود المانع او
بفقد الشرط فلا شك ولا ريب فى انه بمجرد هذه الدعوى يحصل لنا الشك والشبهة الدارئة للحد فلا بد ان
يصدق فى مالم يعلم كذبه ولو شرعا سواء قامت القرينة على ما ادعاه ام لا خفية كانت القرينة ام جلية كانت دعوى
الاكراه ام لا من غير فرق بين مازبر اصلا فلا يشترط قيام القرينة فى دعوى الاكراه ولا اشكال فى دعوى عدم
القصد اذ وجه الاشكال انكان كونه خلاف الظاهر فلا فرق بين دعوى عدم القصد ودعوى السهو و
دعوى الغلط ودعوى النوم ودعوى رفع الغضب قصده اذ الكل خلاف الظاهر ولم يعلم بالبينة عدم
هذه الاحتمالات ثم لو ادعى عدم قصد معنى اللفظ حقيقة حتى يكون كفرا بل قصد المعنى المجازى حتى لا
يكون فلا شك ان الظاهر حجة ودعوى خلاف الظاهر الذى قام الدليل على حجيته وحجية الاجماع على حجية
ظواهر الالفاظ من دون بينة غير مسموعة الا ان يقال بانه لا يشترط فى القرينة الاتصال او كونه بحيث يتنبه
له السامع والمخاطب فى تصديق قوله فى دعوى عدم قصد المعنى الحقيقى للفظ وليس كك دعوى عدم القصد
بالمرة اذ العلم باصل القصد للمعنى سواء كان حقيقيا او لا يثبت من ظاهر الحال بخلاف العلم بالمعنى الحقيقى
فانه يثبت من ظاهر المقال وهو حجة جزما دون الاول فتامل جيدا وبالجملة فمتى لم يعلم فى الدعاوى المزبورة
تكذيب المشهود او تكذيب المعلوم او تكذيب ما هو حجة فالظاهر هو التصديق نعم انه لا يفتقر المكره على
الارتداد الى تجديد الاسلام ولا يجب عرضه عليه بل لو امتنع من التجديد بحيث يعرض عليه لم يحكم بكفره كالمسلم
خلافا للقواعد فانه جعل الامتناع دليلا على اختياره فى الردة وهو كما ترى بعد فرض لغوية ما صدر منه فى
ظاهر الشرع وفى ط واذا قامت البينة على انه اكره على الكفر لم يحكم بكفره وان مات كان ماله لورثته ميراثا
بلا خلاف فان عاد الينا عرضنا عليه الاسلام فان تاب والا تبينا ان الذى وصفه ما كان كفرا او لا ارتدادا
وان وصف الكفر تبينا انه قد كان كفر من حين ارتد وهو ايضا كما ترى وقد تقدم ايضا فى هذا الباب كلام
المبسوط وتضعيفه ولذا فى التحرير فاذا زال الاكراه عنه فالوجه عدم تكليفه باظهار اسلامه **قوله** ولا
تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما وانكانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة اما عدم قتل

المراة المرتدة اذا كانت بغير السب فهو يثبت بالنص بل مما لا خلاف فيه بيننا كما في المفاتيح بل نقل عن الشيخ
في الخلاف وابن زهرة في الغنية دعوى الاجماع نعم عن الشافعي ذهابه الى ان المراة اذا ارتدت تقتل ان لم
ترجع لانه لا يقتل الرجل المرتد الا لعظم جنايته وهو ثابت في المراة ايضا وعورض بان المرتدة كالحربية
فكما لا تقتل الحربية كذلك لا تقتل المرتدة وبان الاصل في جزاء العقاب التاخير الى الاخرة لا الدنيا لانها دار
في الابتلاء اذ لو عجل في جزاء العقوبة في الدنيا لكف الناس عن المعصية وصاروا كالمجبور فيحصل في الابتلاء
خلل واما قتل الرجل المرتد فلاجل دفع ضرر شره الفعلي وهو حربه والحرب لا يتصور في النساء لبعد جبنهن
عن ذلك والكل كما ترى ولما روي ان النبي ص لما فتح مكة امر بقتل المغنيتين كانتا لابي جهل وفيه بعد
تسليم السند انه قضية في واقعة اذ قتل المراة وان كانت ليست للكفر الاصلي وعدم قبول الاسلام ولكن
يحتمل ان تكون لاجل الكفر العارضي ويحتمل ان يكون لاجل ان يكون التغني بالسب كما نقل فلا دلالة فيه كما
لا دلالة فيما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن — في التهذيب ح
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات
اي الصبية والامة والاخيرة اي المراد منه ام ولد
واوصى بها عتاقة للسرية على عهده فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث
قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي
ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت اقتلها لانه ايضا قضية
في واقعة وفي الرياض انه شاذ مخالف للاجماع واما اذا كان الارتداد بالسب فقد مر في الرياض في الجواهر
التسوية في القتل بين الرجل والمراة ثم ان المرتدة الفطرية ان تابت تقبل توبتها وسقط عنها الخلود و
الضرب والحكم بالنجاسة وساير احكام الكفر وهو المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا و
لكن قد يقال بالخلاف في قبول توبتها وان حكمها الخلود في الحبس عوض قتل الرجل تابت او لم تتب وانه
لا تقبل توبتها بالنسبة الى الخلود في الحبس وقد يستفيد الخلاف المزبور من العزيز حيث قال لو تابت فالوجه
قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وعن المهذب البارع لابن فهد ان المراة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوة دائما حتى تتوب فخلي سبيلها الى ان قال وبالجملة حكمها حكم المرتد عن ملة ثم قال وذهب بعضهم
الى انها تحبس دائما مع التوبة وهو وهم وقد صرح الشيخ بما قلناه في كتاب الاستبصار ثم نقل رواية علي
ابن جعفر عن اخيه ع مع كلام الشيخ وفي المسالك انه ليس في الاخبار ما يدل على قبول توبتها مطلقا حتى في
حال كون الارتداد فطرية والخبر الاول منها كما يتضمن قبول توبة المرتد الذكر وحمله على

الملي

الملي برده مثله فيها فيمكن حمل الاخبار الدالة على حبسها دائما من غير تفصيل على الفطرية بان يجعل ذلك حدها وغير — في الارتداد
ان تقبل توبتها كما لا يقبل توبته وقال وهو المناسب لحال هذه النصوص وعن الفوائد ايضا موافقته ايضا تبع الشهيد
في المسالك الا انه قال ان العمل على المشهور احوط واولى ولكن في الرياض انه لم يظهر من العبارة كون المخالف منا فلعله
من العامة العمياء او من لم يعتد به اصلا وربما يشير الى هذا ما حكي عن المهذب ايضا في ذيل تلك العبارة في رده
قال وهو وهم لم يقل به احد ولا يدل عليه دليل بل الاخبار تدل على خلافه انتهى ولكنك خبير بان ظاهر المحكي في تبع
ذهابه الى هذا القول نعم صريح النافع خلافه قال واما المراة فلا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب و
لو كانت عن فطرة وقد ادعى ان مراد ابن فهد من البعض هو بعض علمائنا الا انه ليس دابه ذكر اقوال العامة مع انه لم يعلم
من العامة هذا القول لمقابلها عن العامة هو التوبة والا القتل مع انه ذكر الرواية وقول الشيخ ردا على هذا البعض
ولو كان من العامة لم يناسب رده الا باخبار النبي لا الوصي وكيفما كان فالقول بعدم قبول توبتها ضعيف سيما اذا
بينا بعدم قبول توبتها بالنسبة الى النجاسة ونحوها اذ القول بالنجاسة مع توبتها في غاية الضعف ولعل الزام الشهيد
ايضا هو القول بالنجاسة الا ان يقول بان المقصود ان التوبة لا تسقط تخليد الحبس فقط لا ان التوبة لا توجب الطهارة
وهو ايضا ضعيف اذ في ثلثة من الاخبار وهي خبر غياث بن ابراهيم وخبر حماد وخبر حريز اطلق فيها الحبس سواء تابت اولا
وفي الاخبار الاخر قيد الحبس بعدم التوبة وح كما يمكن الجمع بحمل الاخبار المقيدة على الملية والاخبار المطلقة على الفطرية
كما ذكره الشهيد يمكن تقييد الاخبار المطلقة في الحبس بعدم التوبة ومن المعلوم ان هذا الجمع اولى من الجمع الاول
لكونه معتضدا بالاجماع المنقول والشهرة وعموم قبول التوبة وانه تقييد واحد بخلاف الجمع الاول فان اللازم
معه ارتكاب التقييدين واما الخبر الاول الذي ذكره في المسالك فهو وان تضمن قبول توبة المرتد مطلقا لكن ثبوت
تقييد الفقرة الاولى من الخبر من جهة الدليل الخارج لا يوجب ارادة المقيد ايضا في الفقرة الثانية وهي المرتدة لانهما
بمنزلة الحديثين المستقلين كما اشار اليه في الرياض بقوله ولا تلازم بين الحملين لتغاير اللفظين ثم انه لو لحقت بدار
الحرب فعن ط انها تسترق وفي تلخيص المرام في معرفة الاحكام للعلامة انه لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت
وهو كما ترى ظاهر ضعفه مما يجيء في استرقاق ولد المرتد نعم لا باس بالاسترقاق وان حضرت المحاربة مع العسكر و
العجب من العلامة حيث انه توقف في استرقاق ولد المرتدين في تلخيص المرام وقال في استرقاقه خلاف ومقتضى
اختياره في المرتدة ان ولد المرتدين اذا التحق بدار الحرب يسترق بطريق اولى ثم المذكور في النص كما عرفت زيادة على
الحبس والضرب الاستخدام بخدمة شديدة ومنع الطعام والشراب الا   نفسها ولبس الخشن من الثياب
وفي اللمعة والروضة والمراة لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ما يراه

الحاكم وتستعمل في الحبس في اسوء الاعمال وتلبس اخشن الثياب المتخذة للبس عادة وتطعم اجشب الطعام وهو ما غلظ
منه وجشب قاله ابن الاثير ويعبر فيه عادتها فقد يكون الجشب حينئذ في عادتها وبالعكس يفعل بها ذلك كله
الى ان تتوب او تموت وقد زاد في كشف الغطاء بالضيق عليها في المشرب بالحرمان من الماء البارد في الصيف و
المعتدل في الشتاء وبعكس من الماء الثلجي في الحبل في الصيف والبارد الشديد في الشتاء وفي الوسادة والفراش
والمكان وعدم وضع من تشتهي صحبته معها حتى تموت او تتوب فان تابت وعادت عمل معها ذلك العمل فان تابت
ثالثة وعادت قتلت ولا يقسم ميراثها الا بعد القتل انتهى اعلم انه يستفاد من كلامه ومن ظاهر قولهم ان المرأة حكمها
حكم المرتد الملي ان مالها باق على ملكها مع الحجر وان لم يصرحوا بالحجر لكنه يقتضيه عموم التشبيه بالمرتد الملي فانه محجور
ولم يذكره جملة من الفقهاء ولعله يستفاد من قولهم بالحبس او التخليد في الحبس الذي هو عقوبة ملازم لتلك العقوبات
ايضا عادة وبالجملة فالمقصود من الحبس ونحوه هو الاستتابة بل يمكن ان يقال ان معنى الاستتابة هو المعاقبة بالحبس
والضرب حتى تموت كما سيجيء في المرتد الملي فتامل وكان هذا الحبس نظير حبس المديون لايفاء حق الناس فهذا الحبس
لايفاء حق الله فيجبر المرتدة على الاسلام لكون هذا الاكراه بحق عبدا او حراما انهم لم يذكروا كيفية الضرب من حيث
الضرب انه بالسوط او الخشب او غيرهما ومن حيث موضع الضرب انه غير الرأس والوجه ومواضع القتل والفرج كما في
حد الشارب فانه لا يضرب هذه المواضع بل يضرب مثل الكتف والجسد والرجل واليد وغيرها ومن حيث العدد
فهل يكره هنا ايضا زيادته عن العشرة كما ذكروا في تاديب العبد والصبي ومن حيث التقييد بعدم الادماء كما
قيدوه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي نشوز الزوجة فالاولى ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها مالم يكن
مدميا ولا مبرحا اي شديدا كثيرا كما ذكره الشهيد في الناشزة وفي الروضة فقيد الضرب هنا بما يراه الحاكم كما عرفت
ثم الموجود في النص هو الضرب على الصلوة والصيام لا الضرب في اوقاتهما والمقصود واضح وان تفاوت العبارات
كان الظاهر ان الضرب على الصلوات حيث كانت الارتداد بما كان فيه انكار الصلوة والصيام واما ان كان
بانكار شيء اخر من الضروري في الدين فلا كما لا يخفى **قوله** القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب
فان امتنع قتل و استتابته واجبة اما وجوب الاستتابة فقد ثبت بالنص لظهور الامر في الوجوب واجماع
اصحابنا عليه كما عن صريح الشيخ في الخلاف وفي لك واستتابة المرتد عن ملة واجبة عند الاصحاب وعن النبي
انكار قتل المرتد من غير استتابة نعم عن ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه استحباب الاستتابة مبنيا منهم على ان
دفع شر المرتد اما بالقتل او بالاسلام والاخر احسن من الاول ولكن لا يجب لبلوغ دعوة الاسلام اليه ولان كفره
ان كان لاجل شبهة ارتفعت بعرض الاسلام اليه ليتعلم الحال والعموم من بدل دينه فاقتلوه والجواب عنه واضح بعد

بثوت

ثبوت المقيد وهل يعاقب بالحبس والضرب حتى يتوب او لا قد يقال بالاول بل قد يقال ان معنى الاستتابة المعاقبة بالحبس في الارتداد
والضرب حتى يتوب وهو كما ترى لانه خلاف الظاهر من الادلة الا ان يستدل على جوازه ذلك بادلة الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر لكن فيه انه لا يحكم بجوازه ابتداء بل على التدريج ولم يثبت من ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غيره وان معنى الاستتابة ذلك فتامل جيدا والقياس بالمرأة قياس مع الفارق اذ لا يقتل المرأة بخلاف الرجل ودعوى
اولوية جواز الضرب والحبس من حيث جواز القتل ايضا كما ترى اذ القتل بعد الامتناع من التوبة كما ان دعوى
جواز الضرب ونحوه مقدمة للاستتابة الواجبة ايضا باطلة لان مقدمة الواجب انما صارت حراما سقط الواجب عن
الوجوب مع ان مرجعها الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم لا باس بالضرب ونحوه فيما يرجى التوبة مع الضرب
والحبس لكن الكلام في وجوبه فتامل جيدا الا ان يتمسك بما سيجيء في الصبي او اختار الشرك حيث قال عليه السلام
يضرب على الاسلام ولكن فيه ان ظاهره غير البالغ الذي لا يقتل بل يؤدب بالضرب واما القتل بعد الامتناع فكذلك
ثبت بالنص والاجماع فيما لم يذكر شبهة واما اذا ذكر شبهة فالاقوى انه كذلك لظهور النصوص في القتل بعد عدم
التوبة ذكر شبهة اولا فتامل جيدا كما سيجيء كيفية القتل وقد تقدم في المطهري **قوله** وكم يستتاب قيل ثلثة ايام
وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره وفي ط ذكر كم يستتاب
قال قوم ثلثا وقال اخرون القدر الذي يمكن فيه الرجوع وهو الاقوى والاول احوط لانه ربما دخلت عليه شبهة
فيتاملها وينبه عليها ولم يتعرض في النافع وكيفما كان فاختلفوا في انه هل للتوبة حد وتقدير اولا على اقوال الاول
ثلثة ايام للخبر المتقدم من المسمع مع خبر عبد الله بن سبا وهو مختار العلامة في الارشاد واستحسنه المصنف في اللمعة
ومدة الاستتابة ثلثة ايام في المروي واختاره في معالم الدين وفي الجواهر انا لم نتحقق القائل بالثلث ولعل المراد
المحقق ومعنى ثلثة ايام من جهة التلفيق ودخول الليالي قدم غير مرة في بحث الاقامة والحيض والخيار والثاني القدر
الذي يمكن معه الرجوع اختاره في ط ومحكي الخلاف والايضاح واختاره في الرياض والروضة
بما يؤمل معه عوده ويقتل بعد الياس منه وان كان ساعة ولعل الصبر عليه ثلثة ايام اولى رجاء لعوده وحملا
للخبر على الاستحباب انتهى وما اختاره المحقق الشيخ علي في حاشية الارشاد بقوله والذي ينبغي ان يكون مدة الاستتابة
منوط برأي الحاكم فالظاهر رجوعه الى القول الثاني والثالث انه لا حد لها وهو مختار لك قال القول بعدم تحديده
للشيخ في ط وعليه العمل لعدم ثبوت تحديده شرعا وقد عرفت عبارة ط نعم هو محكي عن الخلاف قال في محكيه لا يقدر
الاستتابة والشافعي ثلثة ايام دليلنا ان تحديد ذلك محتاج الى دليل واختاره في الجواهر وان جعل الاحوط
الانتظار ثلثة ايام والرابع التوقف وهو ظاهر التحرير والقواعد هذا اذا لم يعتد بحل الشبهة ولو قال حلوا

ففي القواعد احتمل الانظار الى ان تحل شبهته والزامه بالتوبة في الحال ثم يكشف له وجه الاول لوجوب حل الشبهة
وكون التكليف بالايمان معها من التكليف بما لا يطاق والثاني لوجوب التوبة على الفور والكشف وان وجب لكن
لكن يستدعي مهلة وربما طال زمانه ويكفي في الحكم باسلامه التوبة ظاهرا وان كانت الشبهة قائمة في الاعتقاد سيما مع الاكتفاء
على الاعتقاد التقليدي وفي معالم الدين ولو قال حلوا شبهتي لم ينظر والزم التوبة في الحال ثم يجاب في الارشاد ثم
ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف الى ان قال في حاشية الارشاد للمحقق الشيخ علي
والذي ينبغي ان يكون مدة الاستتابة هو ما يرى الحاكم ولعله قول خامس وان احتمل رجاعه الى القول الثاني وعن
كشف اللثام نقل قول بالتفصيل في هذه الصورة وهي صورة ابداء العذر وحل الشبهة قال وقيل ان اعتذر
بالشبهة اولا استتيب قبل انقضاء ثلثة ايام او الزمان الذي يمكن فيه الرجوع امهل الى رفعها وان اخر الاعتذار
عن ذلك لم يمهل الا دائه الى طول الاستمرار على الكفر ومضي ما كان يمكنه فيه ابداء العذر وازالته ولم يبد فيه و
ضعفه في الجواهر بانه لم اجده لاحد من اصحابنا ولعله لبعض العامة ولا ريب في وضوح ضعفه بمنافاته لاطلاق
الادلة من ضرورة اقتضائه الاهمال ولو سنين على الاول ويمكن دعوى القطع بانه خلاف النص والفتوى و ست
خبر بان القول المذكور مختار الشهيد في نكت الارشاد فارجع اليه فتضعيف الجواهر بانه لعله لبعض العامة
كما ترى نعم يستفاد من مجموع الاخبار انه منوط بنظر الحاكم بل ظاهر النصوص هو عدم التحديد للاطلاقات المتقدمة
وعلل بعض العامة وجوب القتل فورا بانه كافر حربي بلغه دعوة الاسلام فيقتل ولا يؤخر قتله لامر موهوم و
هو الرجوع عن الكفر والوجه في كونه كافرا حربيا عدم استيمانه بالعرض وعدم ضرب الجزية عليه وهذا التعليل و
ان كان ضعيفا ولكنه وهو الاقوى اتباع راي الحاكم في التاخير ومدته ايضا ولا يتصور هنا الاحتياط التام
حتى نقول بان الانتظار الى ثلثة ايام او غيره احوط الا في الجملة وسيجيء في ولد المرتد قبل الارتداد انه يستتاب
والا يقتل ولم يذكر احد من العلماء فيه مدة استتابة الان يجعل برزخا بين الفطري والملي ولا نقول بان حكمه حكم الملي
وفي ط في اول بحث الارتداد وروى ان شيخا تنصر فقال له علي عليه السلام ارتددت فقال نعم فقال له لعلك ارتددت
ان تصيب مالا ثم ترجع قال لا قال لعلك ارتددت بسبب امراة خطبتها فابت عليك فاردت ان تزوج بها
قال لا قال فارجع قال لا حتى القى المسيح نعم يستفاد من مجموع الروايات استحبابا واما خبر ابي الصيقل ان بني
ناجيه قوم كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن
الاسلام فبعث امير المؤمنين ع معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينهم امارة
فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالت نحن نصارى

فاسلمنا

١٣

فاسلمنا لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من
الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم
وسبي ذراريهم قال فاتي بهم عليا فاشتراهم بن هبيرة بماة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي خمسين الفا
فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال فاخرب امير المؤمنين ع داره واجاز عتقهم فهو وان
دل على عدم الاستتابة الا ثلث مرات وتمسك به في الجواهر لكنه قضية في واقعة ومشتملة على سبي المرتد
واسترقاقهم وهو محل كلام كما ستعرف انشاء الله قوله ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية للاصل وعدم
الدليل على زوال ملكه نعم عن الخلاف ان لاصحابنا فيه قولين قول بالبقاء وقول بانه مراعى فان تاب علم بقاؤه
والا علم زواله من حين الردة كما سيجيء كلام شيخنا الطوسي في ط في مسئلة الحجر كيفية زوال الملك واختلاف
العامة فيه وقول بعضهم بان عصمة ماله بدار ملاك عصمة ذاته ودمه ولذا لما بقي عصمة ذات المرتد بقي
عصمة ماله وعن ابي حنيفة تنزيل الالتحاق بدار الحرب قوله وينفسخ العقد بينه وبين زوجته و يقف
نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة على ما مر مفصلا في حكم زوجة الكافرة والمسلمة كان الارتداد
قبل الدخول وبعده وانه اذا كان الارتداد بعد الدخول ولكن كانت المراة المسلمة غير ذات العدة كاليائسة
فانها لا عدة لها الا بالاطهر ولا بالاشهر فينفسخ النكاح وانه اذا قتل او مات في العدة استانفت الزوجة عدة
الوفاة لان علتها عدة الطلاق الرجعي وح فلو طلق المرتد فان تاب في العدة ظهر ان الطلاق وقع في محله
والا فلا وانه ان وطا زوجته اجنبي في حال العدة يبطل تلك العدة ام لا وانه اذا كانت منقطعة فالظاهر
ان العدة عدة الانقطاع ولو بوضع الحمل فكل فالابانة اما بانقضاء الاجل او بانقضاء العدة وان في
الكافرة في حكم المسلمة ايضا اذ نكاح الكافرة للكافر مطلقا استدامته جايز وقد امضى الشارع لكن
لغير المرتد قوله ويقضي من اموال ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدي منه نفقة الاقارب ما دام حيا
وبعد قتله يقضي ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولا اشكال في جميع ذلك كما لا اشكال
في وجوب اداء ما يتجدد عليه من الحقوق اللازمة بالاتلاف ونحو ذلك مما لا ينافي الحجر على القول ببقاء ملكه واما
على القول بزوال ملكه من حين الردة ان لم يتب كما عرفت من الخلاف فلا يتم وجوب الاداء اذ لا بد ان يكون
وجوب الاداء ايضا مراعى بالنسبة الى الحقوق المتجددة بعد حصول الردة لا بالنسبة الى ما ثبت عليه قبل الردة
ولكنه ضعيف مجهول القائل ومن المعلوم ان المباشر لاداء الواجبات فيما لم يقتل هو الحاكم مع الامكان
والا فعدول المؤمنين والا فذو الحق على وجه قوي حتى لا يستلزم تعطيل ماله والضرر عليه ومع القتل

فوارثه ووصيه والا فكالسابق واما عدم عدم قضاء نفقة الاقارب فلانها ليست دينا بل واجب من باب الصلة
ولذا لو اكل الاقارب من موضع اخر لم يستحق المطالبة بخلاف الزوجة فان نفقتها دين لازم الادا، عند القدرة و
المطالبة وح فينفق على زوجته حتى بعد الارتداد وان منع من وطيها الان المنع من قبله لا من قبلها فلتستحق النفقة ثم
انه لا يحل ذبيحته كذبيحة المرتد الفطري لاشتراط الاسلام فان ذبح شاة لغيره ضمنها الا ان باذنه وان لم يعلم بارتداده
كما في تلخيص المرام للعلامة وانت خبير بان صورة الجهل يصدق عليه انه معذور والمعذور يرجع الى من غره فلتصر مع
انه يصدق عرفا انه المفسد سيما اذا علم بحاله وارتداده وعلم حكم الارتداد ايضا فانه يجب عليه ان يمنع عن الاذن ولا
يقبل اذنه ولا دليل على ان الاذن المزبور رافع للضمان الذى ثبت بقاعدة على اليد او الاتلاف وفى ط بعد ان
حكم بانه لا يحل ذبيحته لانه كافر وعندنا لا يحل ذبيحة الكفار وعندهم لانه لا كتاب له قال فاذا ذبح شاة نظرت فان
كانت له فهى حرام وان كانت لغيره فان ذبحها بغير اذنه فعليه الضمان وان كان باذنه فلا ضمان عليه سواء علم مرتدا
او لم يعلم لانه اتلفها باذنه انتهى **قوله** ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو
للامام كما مر فى بحث الارث مفصلا **قوله** وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه
استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة
وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة وكان الحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل
يجوز استرقاقه تردد الشيخ فى ذلك فتارة يجيزه لانه كافر بين كافرين وتارة منع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام
فكذا الولد وهذا اولى المراد من قوله وولده ليس مطلق الولد بل المراد ولده الذى لم ينعقد حين الارتداد بل كان قبل
الارتداد فانه بحكم المسلم بقرينة قوله بعد ذلك ولو ولد بعد الردة وبقرينة قوله ايضا وكان الحمل بعد ارتدادهما و
من المعلوم ان الولد من المرتد قبل الارتداد بحكم المسلم للاجماع وللاصل بمعنى الاستصحاب لبقاء التبعية كانت فى
حالة الاسلام اذ الموضوع من اسلم لا المسلم بل قد ذكر فى بحث الجهاد ان اليهودى اذا صار وثنيا يقتل وسبى ولده
الصغار على الحرمة بل قد ذكرنا هنا ان انعقاد النطفة حال اسلام احد ابويه موجب للحكم باسلامه وان حصل الارتداد
له بعد ذلك لان الغالب فى الشرع اتحاد الولد مع الحمل ولذا لو ماتت الام مرتدة وهى حاملة به تدفن فى مقابر المسلمين
كما ان فى الذمية الحاملة تدفن فى مقابر المسلمين مستدبرة القبلة على جانبها الايسر حتى يكون الحمل مستقبل القبلة
على جانبه لان وجهه الى ظهرها بل التحقيق اجراء الحكم المزبور فى مطلق الكافرة ومطلق الولد ولو كان من زناء و
فيمن لم [illegible] روحه وان لم يتصور له وجه حتى يستقبل بالقبلة اعلاء لكلمة الكفر فلا يشترط الموت ولا ان
تكون الحاملة ميتة وح فان بلغ هذا الذى حكمنا باسلامه تبعا واظهر الاسلام فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه

استتيب

في الارتداد

استتيب فان تاب والا قتل بناء على ما مر من ان المدار فى ارتداد الولد فطرة بلوغه فى حال العقل ووصف الاسلام
بعد ذلك ولا يكفى مجرد الانعقاد او الولادة فى حال اسلام احد ابويه بل فى كشف اللثام الظاهر ان ولد المسلم و
المسلمين ايضا اذا بلغ كافرا استتيب لو ولد هو وابواه على الفطرة وقد نص عليه فى المبسوط اذ ح يكون حكمه حكم
المرتد عن ملة خلافا للمسالك والتذكرة بل الدروس لانه اطلق ان الولد قبل الارتداد مسلم ولازم الحكم بالاسلام
ان يكون عن فطرة وفيه ان هذا الكلام ايضا جار فى حق المص ايض لانه اكتفى فى تعريف الفطرى الولادة على
الاسلام ولذا فى لك اورد على المص بانه لا يوافق القواعد من ان المنعقد حال اسلام احد ابويه يكون ارتداده
عن فطرة ولا تقبل توبته وما وقفت عليها اوجب العدول عن ذلك ولو قيل بانه يلحق ح حكم المرتد عن
فطرة كان وجها انتهى وقد عرفت بان ظاهر لفظ المرتد عن فطرة هو الشمول لمثل ذلك بل هو ظاهر بعض النصوص
المتقدمة لكن قد عرفت بان ظاهر بعضها الاخر اعتبار وصف الاسلام فى الحكم بردته وبقتله وهو ظاهر
المرسل فى الفقيه عن على ع اذا اسلم الاب جر الولد على الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان
ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث بناء على شموله للمنعقد اما لعدم القول بالفصل من
هذه الجهة او من جهة استقراء اتحاد حكم الحمل والولد المنفصل فى الحكم من جهة الطهارة والنجاسة ومن جهة
التبعية ومن الاسلام والكفر ومن جهة التبعية ولذا خبر عبيد بن زرارة عن الصادق ع فى الصبى يختار
الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك ابويه وذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا ومرسل ابان عنه فى الصبى اذا
شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصرانى او بين مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ان
جعلنا المراد منهما وصف الكفر بعد البلوغ وان المراد من عدم الترك هو الاستتابة وان كان لا يخلو من
منافشة ضعيفة ولكن اصالة عدم ثبوت احكام الفطرى والاحتياط فى الدماء ودرء الحدود بالشبهة
كافية وح فان قتله قاتل قبل وصفه الكفر وقبل البلوغ او بعد البلوغ مع الجنون المتصل بالبلوغ فلا
اشكال لبقاء التبعية فى قتل القاتل بقتله وان كان مسلما واما اذا انقطع التبعية فالمحقق ومحكى كتاب
الارتداد من ط وعد على انه يقتل المسلم ايضا حيث عمموا وقالوا سواء قتله قبل بلوغه او بعده وعلله بعضهم بانه
مسلم حكما ما لم يصف الكفر وفى الجواهر استشكل فيما بعد البلوغ بعدم الدليل على اعتبار الاسلام الحكمى و
الاصل فيه بانقطاع التبعية بالبلوغ عن اصيل واصالة الطهارة غير كافية فى الحكم بالاسلام الذى هو امر
وجودى والكفر عدمه او وجود غيره وبذلك يظهر لك الحال فيمن علم منه التردد فلا يصف احدهما و
فيمن جهل حاله والفرض عقله وبلوغه اما المتصل جنونه لصغره المحكوم باسلامه فيه فالمتجه بقاؤه على حكم

اسلامه ولعله لذلك كان المحكي عن لقطة (ط) عدم قتل المسلم به بل عن كره انه استظهره ايضا وربما بنى الخلاف على انه اذا
وصف الكفر فهل هو مرتد او كافر اصلي فيقتص من قاتله على الاول دون الثاني وفيه ان كونه بحكم المرتد في الجملة لدليل لا
يقتضي ثبوت القصاص له في حال عدم الحكم باسلامه انتهى وانت خبير بان الموضوع هو الولد لا الصغير كما ظهر لك من النص
فالاصل الصل مع ان الاسلام والكفر من الاشياء التي لا تزول بنفسه بل لا بد من طرو المزيل وهو الضد فهو باق على الر لا
معنى للاسلام الى وقت ح في الاسلام التبعي كالاسير في السابي فالمزيل هو الانكار لا البلوغ مع ان اصالة الطهارة ايض
كافية لامكان استصحاب الطهارة لان الطهارة السابقة كانت طهارة اسلامية وان كان قاعدة الطهارة فهو ايضا تام
بعد ضم الاجماع المركب كما هو الظاهر ح فيما تردد ولم يظهر التردد كما يعرف كل ذلك بملاحظة اولاد المسلمين فان السيرة
القطعية حاكمة بمعاملة احكام الاسلام مع اولاد المسلمين ما لم يعلم منهم الانكار وح فمقتضى الاصل المذكور هو الحكم
بالاسلام في جميع الاقسام المتقدمة حتى فيما لو اظهر التردد وكان التردد لعذر بل مقتضى السيرة ايضا ترتيب آثار الاسلام
من حيث الارث والدفن في مقابر المسلمين والصلوة عليه والادخال في المساجد ما لم يظهر الانكار حتى فيما علم التردد
منه وكان التردد لعذر الا انه ثبت بالنص والاجماع في الظاهر ان من قال لا ادري ان نبينا صادق او كاذب وهو على
ظاهر الاسلام وجب قتله فهو باظهاره الشك صار كافرا اذ الكفر كما يحصل بالانكار كذلك يحصل باظهار التردد فهذا
القسم مع اظهار الانكار خرج من الاصل وبقي الباقي في هذا كله فيما كان الحمل قبل الارتداد وان كان الحمل بعد ارتداد الاب
وكان انعقاد الحمل في حال الاسلام امر كان حكمه كالاول وهو انعقاد الحمل قبل الارتداد لوضوح ان الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه فالام ح اشرف والولد يتبع الاشرف واما اذا كان الحمل بعد ارتدادهما ففي كشف الغطاء انه اذا انعقد منهما
بعد الارتداد دار بين امور ثلثة اجراء احكام الكفار واجراء احكام المرتدين او المسلمين ولعل الاوسط اوسط وفي
الجواهر في بحث الارث اما المتولد من المرتدين فهل هو مرتد او كافر اصلي او مسلم وجوه ثلثة اعلاها واوسطها من قوة وفي
بحث الارتداد ايضا اختار ما اختاره والمتجه هنا انه بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله مع عدم وصف الاسلام وهو كامل
الا اذا اسلم الابوان او احدهما بعد العلوق الى البلوغ فان مقتضى التبعية الحكم باسلامه ولكن ظاهر المصنف
ولد المرتدين مرتد الا ان يكون المقصود هو انه بحكمهما في الكفر وبالجملة اني لم اجد قولا ولا قائلا بحكم باسلام ولد المرتدين
انما ذكروا ذلك من باب الوجه والاحتمال لكن في ذلك اختلف كلام الاصحاب بل كلام الشيخ وحده في ان المتولد بين
المرتدين سواء كان ارتدادهما فطريا ام مليا ام بالتفريق هل هو كافر اصلي ام مرتد كالابوين ام مسلم متولد بين كافرين
غير ذميين من تبعيته لابويه ومن ان حرمة الاسلام باقية في المرتد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا لم يحكم باسلام الابوين
لمانع الارتداد يبقى الحكم في الولد ولعموم كل مولود يولد على الفطرة وعلى هذه الاوجه الثلثة يتفرع حكم استرقاقه

فعلى الاول

منو الارتداد

فعلى الاول لا يجوز استرقاقه وهو اختيار الشيخ في ف وط مصرحا بعدم الفرق بين ولادته في دار الحرب ودار الاسلام
محتجا في ف بعموم الادلة من الكتاب والسنة على جواز استرقاق ذرية الكفار وعلى الثاني لا يجوز استرقاقه لان المرتد
لا يسترق وان شارك الكفار الكافر في اكثر الاحكام وهو اختيار الشيخ في ط في كتاب قتال اهل الردة وصرح ايض بعدم
الفرق بين الدارين ومال اليه المص في هذا الكتاب وعلى هذا فيلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وكذا لا يجوز
استرقاقه على الثالث بطريق اولى وللشيخ قول ثالث في كتاب قتال اهل الردة من ط وهو جواز استرقاقه ان كان
في دار الحرب وعدمه في دار الاسلام محتجا عليه باجماعنا واخبارنا والاصح عدم استرقاقه مطلقا انتهى وفي نكت
الارشاد ايضا نقل الاقوال الثلثة في الاسترقاق كما نقل في لك الا انه زاد عليه وقال ويلوح من كلام ابن الجنيد
تفصيل اخر في الكينونة في دار الحرب وعدمه فانه قال ومن كان من ولد المرتد حاضرا معه العسكر وقت الحرب
استرق انتهى وانت خبير بانه لم يظهر لنا الى الان من قال باسلام ولد المرتدين وكيف ما كان فالذي صرح في نكت الارشاد
ويلوح من تعليل المحقق ايضا عدم جواز استرقاق الوالدين قطعا لكن قد عرفت من المبسوط والعلامة ان
المرتدة لو التحقت بدار الحرب سبيت واسترقت قال في نكت الارشاد والمراد بقوله حكمهما في بعض الوجوه اذ
هما لا يسترقان قطعا وفي استرقاقه اشكال ينشأ من تولده بين كافرين غير ذميين وكل من كان كذلك يجوز استرقاقه
ومن الكبرى منع انتهى وكيف ما كان فاسلام ولد المرتدين في غاية الضعف وليس لقوله كل مولود يولد على الفطرة
دلالة على ذلك لانه ان كان الدلالة مستندة من قوله على الفطرة فهي لا تتم الا بكون الفطرة بمعنى الاسلام وهو اول
الكلام فان الفطرة بمعنى الخلقة نعم قد يطلق بالقرينة على الاسلام كما في مرفوع عثمان بن عيسى المتقدم وفي
بعض الاحاديث كما في المجمع ان المراد بها المعرفة بان الله خالقه والحديث المزبور بظاهره خلاف الاجماع والا لزم
الحكم باسلام اولاد الكفار ما لم يبلغوا فلا يرث ابائهم منهم الا ان يقال انه خرج بالاجماع او يقال بما ذكره بعض
الافاضل من ان كفر الابوين ايضا يهوديهما فبقائهما على الكفر صار سببا لتهويد الولد وان كانت سببية
الحصر المستفاد من قوله وانما ابواه يهودانه الخ كما في الايضاح فهو ايضا فرع ان تكون الفطرة بمعنى الاسلام
بعض الروايات ان كل مولود يولد على قابلية قبول الحق الا ان الابوين يهودانه وينصرانه ويمجسانه هكذا مع انه
ايضا معارض بقوله الشقي شقي في بطن امه بقي الكلام في انه كافر اصلي او مرتد كما والحق هو الاول لعدم الدليل
على تبعيته في الارتداد ايضا والا لكان وارثه الامام وهو كما ترى واما الاسترقاق فقد ظهر لك الاقوال
الاربعة ومقتضى خبر ابي الصيقل المتقدم في المرتد الملي جواز الاسترقاق مع المحاربة في نفس المرتد الملي فضلا
عن اولاده فمع المحاربة يجوز استرقاق الوالدين والولد ومع عدمها مقتضى الاصل وعموم قوله الناس احرار

الا من اقر على نفسه بالعبودية عدم الاسترقاق وح فلا بد من عموم من الكتاب او السنة دال على اصالة جواز
الاسترقاق فى الكافر الا ما خرج والكتاب ليس فى نظرنا الآن الا قوله تعالى ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضكم بعضا سخريا وانت خبير بان السخرى هو الاستخدام وهو كما يصير بالاسترقاق كذلك يصير بغيره
كالاستيجار ونحوه ولم يعلم عموم الاستخدام والسخرى له لا اطلاقه بحيث يشمل الاسترقاق فتبصر واما عموم الا
خبار فقد لاحظنا الاخبار المذكورة فى جهاد الوسائل وبيعها ولم نجد ما فيه عموم رافع للاصل المزبور وح فما عن ف
وكم من جواز الاسترقاق مصرحا بعدم الفرق بين الدارين محتجا فى الخلاف بعموم الادلة من الكتاب والسنة على جواز
استرقاق ذرية الكفار محل نظر وح فلا معنى لاسترقاقه وح فلو لم يسترق وبلغ فيؤمر بالاسلام بعد البلوغ
وان ابى فيؤمر بالجزية ان كان من اهل الجزية والا فيعامل معاملة الحربى هذا فى ولد المرتدين واما نفس المرتدين فهما لاجل
اسلامهما السابق وان كانا محترمين لكن لا دليل على انهما قررا على الملة التى عادا اليها فلا يؤمران بالجزية بل ليس
الحكم فيهما الا القتل او الاستتابة ففى امتنع كل واحد منهما وكذا ولد المعاهد لكن فيه على ما فى الجواهر يؤمر بعد البلوغ
بوصف الاسلام او قبول الجزية او يحمل الى مأمنه ثم يصير حربيا فان معاهدة الابوين لا تؤثر بعد البلوغ كما هو واضح
انتهى وقد مر بعض الكلام فيه فى البيع **قوله** ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها
وان التحق بدار الحرب حفظت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة فى بيعه كالحيوان قال فى ط ان ارتد وله مال فهل
يزول ملكه عن ماله بالردة قال قوم يوقف ماله ويكون مراعى فان مات او قتل تبينا انه زال عنه بالردة وان تاب تبينا
ان ملكه باق بحاله وما زال فعلى هذا يكون تصرفه فى ماله موقوفا وقال آخرون لا يزول ملكه عن ماله وتصرفه صحيح
وقال آخرون يزول ملكه بنفس الردة وتصرفه باطل والذى يقتضيه مذهبنا ان المرتد ان كان من فطرة الاسلام
فانه يزول ملكه بنفس الردة فتصرفه باطل وان كان عن اسلام قبله كان كافرا فان ماله موقوف وتصرفه موقوف
وان قلنا لم يزل كان قويا لانه دليل عليه والاصل بقاء الملك ثم قال فى ط وقد مضى الكلام فى ملك المرتد والاختلاف
فيه فاما تصرفه فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرفه فيه ومن قال ثابت او مراعى فالحاكم يحجر عليه فيه لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف لان هذا المال محفوظ فان عاد الى الاسلام يرد اليه وان مات او قتل كان فيئا او ميراثا على ما تقدم ثم
انه بعد الحجر يحفظ كل صنف ما يحفظ به مثله الى عدل من الذكور والاناث الى عدل
من النساء الى ان قال وان لحق بدار الحرب باع شيئا من ذلك الا فى فصل وهو انه يباع مثل الحيوان لانه لا يدرى متى يكون
رجوعه اذا كان له الحظ فى بيعه فاما ما كان له الحظ فى حفظه وابقائه حفظ عليه انتهى اقول فمن تعرض لحكم المرتدين
انهما الاسترقاق لم نجد فى المقام نصا دالا على حجره ولا دليلا معتبرا ولكن ذكره الشيخ فى ط ولم نجد مخالفا فى ذلك

عن التوبة فلا مانع من استرقاقهما لانهما ليسا ملحقين بالذمى بخلاف ولدهما الا انك عرفت الخلاف فى ولدهما لاخلاف صح

فمن تعرض لحكم المرتدين انهما الاسترقاق صح

لكل

لكل من تعرض مسئلة الحجر فى المرتد بل فى الجواهر بلا خلاف اجده بيننا بل فى موضع آخر من هذا البحث انه لم يعرف فى الارتداد
عدم الحجر قولا لاحد وانت خبير بان العلامة قال فى التحرير تصرفات المرتد عن فطرة فى ماله بالبيع والعتق والتدبير
باطلة اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام تبينا الصحة وان قتل او مات بطل تصرفه
بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل وفى الدلائل فى بحث التدبير فى المرتد انه لم يثبت حجره وكذا فى الجواهر والتعليل فى كلام
المص حكمة الحجر لا علة الحجر شرعا اذ الحجر خلاف الاصل من وجوه لا بد له من دليل شرعى ثم ان الالتحاق بدار الحرب لا
يوجب خروج ملكه خلافا لما حكى الشيخ فى النهاية وابن البراج فان الالتحاق بدار الحرب عندهما بمنزلة الموت كما نقل
عن ابى حنيفة ايض الا ان الشيخ رجع عنه الى مبسوطه فالقائل شاذ مخالف للاصل والدليل كما مر الاشارة ثم
ان الحجر فى جميع امواله القديمة والجديدة وبالاتهاب ونحوه كما قال فى ط ان الحجر فى ملكه ثم ان الحجر حجر السفيه لا يتوقف
على انشاء الحجر من الحاكم بل نفس الارتداد منشأ للحجر وان كان كلام ط والمحقق موهما للخلاف فيما ذكرنا ولعل وجهه لان
الارتداد امر اجتهادى يناط حكمه بنظر الحاكم وكلام العلامة فى التحرير ظاهر فى انه يحتاج الى حجر الحاكم كما فى المفلس ثم
مقتضى حكمة الحجر عدم مضى تصرفه فى الذمة بان ضمن عن شخص مثلا كما لا يمضى تصرفه فى المال لرجوعه الى المال
بالآخرة فيتوصل بذلك الى اتلاف المال كما قد يقال من ان مقتضى الاطلاقات جواز ذلك ضعيف كاحتمال بقائه
مراعى لعوده الى الاسلام فينفذ والا فلا ضعيف نعم محل الحجر انما هو التصرف المالى فى حال الحيوة واما بعد الوفاة فلا
فيصح وصيته فى المكث فى وجوه البر بل مط بل ما لم يكن محرما ولو فى مذهبنا ثم يختص الحجر بالتصرف المالى سواء وجب
عليه قبل الارتداد او تجدد عليه من الحقوق او ما تشتغل ذمته به من اتلاف او غصب فان المتجه ضمانه واداؤه عنه
لكن عن القواعد انه لا يمكن من قضاء المتجدد عليه من الحقوق وقد يشعر بانه لا يمنع من قضاء الحقوق السابقة
على الارتداد وعن كشف اللثام ولعله كذلك لانه اداء حق سبق لزومه وانت خبير بان الميزان فى رفع الحجر ليس
وجوب الاداء لان وجوب الاداء يتعلق بوليه وهو الحاكم فلا يجوز مباشرته للحجر وان وجب الاداء على وليه فيما
يكون من الحقوق القهرية والاسباب الاضطرارية كالاتلاف والغصب ونحوه ثم انه ليس مسلوب العبارة فيصح
قبوله الهبة ويدخل فى ملكه كما يملك بالاحتطاب ونحوه نعم يحجر عليه ايضا **قوله** مسائل من هذا الباب الاولى
اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل فى الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل فى الثالثة ثم لم يذكر فى ط مسئلة تكرر الارتداد
فى بحث الارتداد الا انه قال اذا ترك الصلوة نظرت فان كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر اجماعا لانه خالف اجماع الخاصة
والعامة وان تركها مع اعتقاد وجوبها وقال انا اكسل عنها او يضيق صدرى منها استتيب فان تاب والا قتل
والاستتابة على ما قلنا فى المرتد فتارك الصلوة يجب قتله عند هذا القائل وقال قوم لا يقتل وانما يحبس حتى

والاخرى فى حق كل مسلم وفى حق الكافر الذى ارتد عن كفره الى كفر آخر انه لا يقبل منه الا الاسلام كما هو الاقوى الا ان يلتزم بحجره ايضا بالاولوية لكن لم نجد من تعرض له كما لم نجد من حكم بحجر المرتدة ايضا ولم نجد من حكم بحجرها والظ عدم حجرها ايض مع ان هذا الحجر تكون لحق الورثة فلو رضى الورثة يلزم ان لا يكون محجورا عليه كما فى حجر الغرماء للمفلس وليس كذلك لان الظاهر ان الحجر حكم شرعى حكمته علم الاتلاف وعدم الاضرار بالورثة فتامل جيدا ولو كان هناك قائل بعدم الحجر لكنت اول من اتبعه لعدم دليل الا ظهور رسالة فيمن تعرض من غير اشارة الى الخلاف فى الحجر لا بد له من دليل كاف كيفا وكما صح

يصلي وقال بعضهم يكفر بذلك وعندنا انه لا يكفر ويعزر دفعة فان عاد عزر فان عاد رابعا قتل لما روى عنهم عليهم السلام
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وقال اصحابنا في اخر كتاب قتال اهل الردة فرع اذا اسلم ثم كفر وتكرر هذا منه قتلناه في
الرابعة وقال قوم يقبل منه ابدا وان كثر غير انه يعزر كل دفعة وقال قوم يحبسه في الثالث والحبس عنده تعزير وقد
روى اصحابنا انه يقتل في الثالثة انتهى ولعل مراد الشيخ ليس خصوص الارتداد لانه لم نجد فيه نصا خاصا كان
يقتل في الثالثة بل المراد في الجملة كشرب الخمر فان فيه نصوصا كثيرة مذكورة في الكافي بل ذكر مولينا التقي المجلسي في
حاشية الكافي ان المشهور بين الاصحاب ان الشارب يقتل في الثالثة وقال الشيخ في ط وف والصدوق في
المقنع يقتل في الرابعة ولا يخفى ما فيه من ترك الاخبار الصحيحة بلا معارض يصلح لذلك وعلى كل حال فالموجود
في باب الارتداد نصان احدهما ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج وغيره عن احدهما في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم
تاب قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال وروى
اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة وثانيهما ما في الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا
عليها فقال له امير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت
الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا
بعده والخبر الاول كما ترى في راي الراوي والاجتهاد فيه وفي الخبر الثاني ان القتل لتكذيب الشهود لا بد ان يكون
مبنيا على عدم قبول توبته مع ثبوت ارتداده بالشهود وهو كما ترى واضح الفساد وان قال المجلسي فيه اشكال
وان فيه عدم قبول الرجوع وهو ايضا خلاف الاجماع الا ان يوجه بما ذكره مولينا التقي المجلسي وهو ان عدم قبول
الرجوع لا يدل على القتل فلعله كان تعزيره لو فعل ذلك على ان الظاهر في المقامين انه عليه السلام قالهما تهديدا
وتورية والشهيد في المسالك اختار قتله بالثالثة وجعل القتل في الرابعة احوط لرواية يونس عن ابي الحسن الماضي ع
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة قال ان الرواية المشار اليها في كلام المحقق يمكن
كونها صحيحة يونس ويمكن كونها رواية جميل المتقدمة وهو كما ترى واضح الضعف ولذا لما اختار الشهيد في
اللمعة قتله في الرابعة قال في الروضة ولا نص هنا بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة انتهى
وانت خبير بان ظاهر خبر يونس ان القتل مشروط بما اذا كان مما فيه حد وكان ذلك الحد غير القتل وتخلل الحد
مرتين ولا يتصور ذلك في الغيبة وامثالها كما لا يتصور في الكفر الارتدادي لان مدة القتل وظاهر خبر يونس

تخلل

١٧

بحلّ الحد الذي هو غير القتل فتامل جيدا والله العالم ولكن تقدم الكلام في ذلك لتصريح المص بكفاية تخلل التعزير في الارتداد
في ترك الصلوة **قوله** الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر
حكم به قال في كتاب قتال اهل الردة من ط فاما الاكراه على الاسلام فعلى ضربين اكراه بحق وبغير حق فان كان بغير حق
كاكراه الذمي عليه والمستامن فانه لا يكون به مؤمنا لانه اكراه بغير حق لانه لا يحل فعله وان كان الاكراه بحق كاكراه المرتد
والكافر الاصلي اذا وقع في الاسر فالامام مخير فيه بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فان قال له ان اسلمت والا
قتلتك فاسلم حكم باسلامه وكذا المرتد لانه اكراه بحق انتهى وفي الارشاد ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم
يكن ممن يقر على دينه والا فلا وفي مجمع الفائدة قال فالاول يقبل منه الاسلام ويحكم باسلامه بمجرد ذلك فان
الزامهم على ذلك جائز بل واجب ولذلك يقاتلون حتى يقولوا لا اله الا الله وان قالوا ذلك خوفا واكراها
لحفظ اموالهم وانفسهم وصاروا بحكم المسلم في الاحكام الظاهرية الدنيوية فيترتب على الاكراه والجبر اثر اما بالنسبة
الى فلا بد من الرضا به والاقرار وقبول ذلك حتى ينفع والا فلا يغني نفع بل يصير منافقا وهو اقبح من الكفر
الحقيقي وفي تمهيد القواعد صرح بان اكراه الذمي على الشهادتين لا يحصل به الاسلام بخلاف الحربي والمرتد عن ملة
والمرأة مطلقا والظاهر الحاق الخنثى بها اقول الحق انه ان كان الاكراه على الاسلام وصل الى حد الضرورة والالجاء بحيث لا
يقدر على تركه لو امكن تصويره فيلوك لسانه بكلمة الاسلام بغير اختيار فلا شك انه لا يترتب عليه شيء وان كان
القدرة باقية الا انه لداعي الخوف يتكلم بكلمة الاسلام فلما كان يترتب على هذا الاسلام لو كان صحيحا احكام الاسلام
جميعا حتى حكم الارتداد عن الاسلام ومقتضى الاصل بمعنى اصالة عدم ترتب الاثر واستصحاب الحالة السابقة وقوله
لا اكراه في الدين مع ظهور الاجماع على القاعدة الكلية وهي ان المكره به لا اثر له بل الاجماع هو عدم ترتب الاثر فالا
ان يكون الحكم دائرا مدار ان يكون الاكراه بحق ام لا فان كان الثاني فلا معنى لترتيب الاثر على هذا النحو من الاكراه وان
احتملنا مقارنته هذا الاكراه بالتصديق الباطني والرضا بالاسلام تقديما للظاهر المعتضد بالاصل واخذا بما دل
على ان الاكراه لا اثر له بعد ان ظهور الاكراه يوجب اندراجه عرفا في الاكراه المنفي وان كان الاول فيحكم بترتب الاثر
لان الفرض انه اكراه بحق والامر به حتى مع الاكراه دليل على اعتباره مضافا الى انه المعهود من فعل النبي وسيرة
اصحابه وامنا منه حفظ لاسيرة المسلمين كما في الجواهر مضافا الى خصوص ما ورد من عدم فرق في الاكراه بحق بين ما اذا علم
عدم قصد المعنى وان صدور ذلك منه بمجرد اللسان وبين ما لم يعلم ذلك وان كان في الجواهر انه قد يقال باختصاص
الاول اقتصارا على المتيقن فيما خالف العمومات واحتمال ان الاسلام القول وان علم عدم القصد الى مدلوله
بعيد وقبوله من المكره اعم من ذلك ضرورة احتمال مقارنة الاكراه للقصد وجعل قول رسول الله ع الاسلام منتهى الخبر

للمتقدم ظاهر انيما قال انتهى وانت خبير بان القدر المتيقن من قاعدة الاكراه يحقق فى غير المقام من البيع والخمس ونحوهما عدم
اشتراط الرضا وطيب النفس فقط لا عدم اشتراط قصد المدلول ولا عدم اشتراط قصد الانشاء من العقود والايقاع
ولذا يصح بلحوق الاجازة ولو فقد القصد فلا معنى لتاثيره الا انه يمكن ان يقال بعدم الاشتراط القصد ولا قصد
القربة ونحو ذلك من الشرائط التى يلزم من الجبر فقدانه او يتفق فى حال الجبر فقدانه لدلالة الامر بالاجبار على كفاية
ما اجبر وح فالدائرة وسيعة فيمكن ان يق ان الشهادتين سبب للحكم بالاسلام فى الصور الخمس من القطع بالصدق
والظن به والشك فيه والقطع بالكذب والظن به خلافا للمسالك فى الظن بالكذب ولشيخنا الاستاد فى القطع
بالكذب نعم يحكم بالسببية ما لم يظهر المخالفة بان يقول لم ارد الاسلام فشيخنا الاستاد يقول هى سبب ما لم يعلم مخالفة
باطن قائلها ونحن نقول ما لم يقل انى ما اردت الاسلام متصلا واما لو قال بعد ايام فنحكم بالارتداد ولو قلنا بالا
ايضا لكان اللازم قيام قصد الحاكم مقامه سيما فى المقام الذى حكم الله سبحانه بذلك فلا فرق بينهما اصلا كما لا يخفى اوقصد الله ورضاؤه
بعد ان جعلنا المدار على الاكراه بحو وح فلو شهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام ففى التحرير انه صار مرتدا او يجبر
على الاسلام ويحتمل عدم الاجبار واطلاق كلام العلامة شامل لخصوص الشهادتين المعتبرتين سواء كان صدورهما بالاختيار
من الكافر او من الاجبار بحو الا ان الظاهر هو الاول وعرضنا على الله مقامه تشخيص الارتداد الملى وعدم الارتداد حتى يكون
موضع الاجبار فى ارجاعه الى الاسلام الاول لان غرض الاجبار فى اصل الاسلام فتامل جيدا قوله الثالثة اذا صلى
بعد الارتداد لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك فى دار الحرب او دار الاسلام وفى الجواهر اذا صلى بعد ارتداده او كفره الا
لم يحكم بعوده اذا لم يسمع منه الشهادتان او كان كفره بغير انكارهما سواء فعل ذلك فى دار الحرب كما عن ظ التصريح وان كان
احتمال التقية فى الاول منتفيا الا ان غيره من الاحتمال كاف فيما عن القواعد من الاشكال فى ذلك بل عن بعض العامة الجزم
به ذلك ضعيف بل فى المسالك ان المشهور ذلك ايضا مع سماع الشهادتين منه فيها وكون المطلوب من اسلامه ذلك
لان الصلوة لم يوضع دليلا على الاسلام ولا توبة للمرتد وانما وضعت الشهادتان دليلا عليه مستقلتين لا
من غيرهما وفيه نظر قلت لعله من اطلاق او عموم ما دل على الحكم باسلام قائلهما وان كان فيه منع واضح لان المساق من
ذلك كون الشهادتين بمنزلة الصيغة للاسلام فلا بد من حولها مظهر الارادة ذلك بها كصيغة البيع قال فى ط فان
ارتد باختياره ثم صلى بعد الردة نظرت فان صلى فى دار الحرب قال قوم يحكم له بالاسلام وان صلى فى دار الاسلام لم يحكم له
بالاسلام والفرق بين الدارين انه لا يمكنه اظهار الاسلام فى دار الحرب بغير الصلوة فلذا حكم باسلامه بصلوته ويمكنه
اظهار الاسلام فى دار الاسلام بغير الصلوة وهو الشهادتان فلهذا لم يحكم له بالاسلام بفعلها او باسلامه بالصلوة
ولانه اذا صلى فى دار الحرب لم يحمل على التقية فان التقية فى ترك الصلوة فلهذا حكم له بالاسلام بفعلها وليس كذلك دار

الاسلام

فى الارتداد

الاسلام لانه اذا فعلها يحتمل ان يكون تقية فلهذا لم يحكم له بالاسلام فبان الفصل بينهما ويقوى فى نفسى انه لا يحكم
له بالاسلام بالصلوة فى الموضعين انتهى وفى اللمعة وتوبته الاقرار بما انكره فان كان الانكار لله او الرسول فاسلامه
بالشهادتين ولا يشترط التبرى عن غير الاسلام وان كان آكد وان كان مقرا بهما منكرا عموم نبوته لم يكف الشهادتان
بل لا بد من الاقرار بعمومها وان كان يجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها ولو كان
باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره وان كان اظهر الاستحلال وهكذا وفى مجمع الفائدة بعد ان قال العلامة و
لو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه قال لو حكم بارتداد شخص ثم راى انه صلى لم يحكم باسلامه وعوده اليه وتوبته
بمجرد ذلك وان كان ممن يقبل ذلك منه اذ لا دلالة لها على الاسلام والرجوع لاحتمال ان يعتقد عدم كفره فيا فى
بها او لانه ارتد باعتبار انكاره ضرورية من ضروريات الدين او اهان الشرع بالقاء المصحف ونحو ذلك وهو لا ينافى
الصلوة بحسب الظاهر ويحتمل باعتقاده ايضا فتامل بل قالوا فعلها لا يدل على الاسلام من الكفر ولو سمعت منه الشهادتان
وكان سبب كفره انكار الصلوة لاحتمال الاستهزاء والسخرية او التقية والالزام وتقليد المسلمين فى ذلك فتامل فيه
فان الاصل بل الظاهر ايضا عدم ذلك وهى علامة واضحة للاسلام فلو لم يكن هناك قرينة دالة على العلم بعدم الاعتقاد
والاستهزاء ونحو ذلك لم يحكم بها به وهو ظاهر وكذا اذا اذن او اقام واستمع الشهادتان منه ولم يظهر هناك ما
يخرجه عن ظاهر الاسلام مثل التمسخر ونحوه انتهى اقول الظاهر عدم الفرق بين الكفر الاصلى والارتدادى فى كون
الصلوة علامة عند المثبت والنافى والمفصل بين دار الحرب وغيرها بل الظاهر جريان الاقوال الثلثة فى مجهول الحال
ايضا كما لا فرق فى الصلوة بين ذات الركوع وغيره كصلوة الاموات كما لا فرق فى ذات الركوع بين النافلة والفريضة
يومية وغيرها جماعة وفرادى بل لا فرق بين الصلوة وغيرها من سائر العبادات المختصة بالمسلمين كالوضوء و
الغسل والتيمم والحج والزكوة والخمس والاذان للصلوة وللاعلام والاقامة للصلوة والاذان والاقامة للمولود كما
لا فرق بين اتمام الصلوة او الشروع فيه ووصل الشهادتين ام لا كما لا فرق ايضا بين ان يكون الكفر بانكار وجوب
الصلوة او بانكار المشروعية للصلوة اولا وان كان بعض الاقسام السابقة فى الدلالة على الاسلام ادل وبذلك
يختلف وجه الاستدلال ولكن مناط البحث واحد وهو ان مجرد هذه الافعال من حيث هى اذا كانت خالية عن
القرائن الخارجية الموجبة للقطع بصدور هذه الافعال عن تزوير او عن اسلام واستسلام هل يكون دليلا على
الاسلام ام لا اذ مع القرائن القطعية الموجبة للقطع باحد الطرفين لا كلام بل محل الكلام فى مسمى هذه الافعال
لا لخصوص الصحيحة المعلومة صحتها والا لدار لان الدلالة على الاسلام فرع صحتها وصحتها ايضا فرع العلم بالاسلام
ولا يكتفى فى احراز الصحة اصالة حمل فعل المسلم على الصحة لانه ايضا فرع الاسلام الا ان يقال ليس الاسلام

شرطا بل العلم بالكفر مانع فصلوة مجهول الحال صحيحة لعدم المانع وهو كما ترى اذا عرفت ذلك فنقول ان من المعلوم
ان الكفر اليقيني مستصحب حتى يقطع بخلافه ولو بالشرع وهو بكلمة الاخلاص اجماعا حاصل اذا كانت في مقام
الشهادة والاقرار واما بهذه الافعال فلا شك ان الدلالة فيها اما لاجل ان الشرع جعلها بمنزلة الاقرار تسبيبا شرعيا
كاليد في الملكية او للدلالة العرفية تضمنية فيما تضمن الشهادتين اذا كان الكفر او التزامية مطـ والاول خلاف
الاصل وخلاف الاجماع اذ لم ينقل احد من علمائنا حصول الاسلام بهذه الافعال كما لم ينقل حصول الكفر لمن
علمنا اسلامه بالافعال التي هي من خواص الكفر كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر والصلوة في معابدهم ونحو ذلك ودعوى
ان السيرة قاضية بترتيب اثار الاسلام بمجرد صدور هذه الافعال سيما في مجهول الحال واضعف الضعفا اذ ذلك
لاجل القطع وعدم الاحتمال العقلاني ولذا لو صاروا شاكين في اسلامه وكفره بعد صلوته او صومه مثلا لا
يرتبون اثار الاسلام في الكافر والمرتد ومجهول الحال الا بعد السؤال ولعل وجه المذوة على اليهودي في الخبر
المروي وتقرير الامام من اجل حصول القطع باسلامه لا بالاقدام على مجرد صلوته فلذا برد في الكفر بعدها تقدم
نقله في اول المتن قال ولا يكفي الصلوة في اسلام الكافر مطـ وان كان يجحدها الا ان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا
يدل عليه وان كان كفره بجحد الالهية او الرسالة وسمع تشهده فيها لانه لم يوضع شرعا للاسلام بل يكون جزء من
الصلوة وهي لا توجبه فكذا اجزاؤها بخلاف قولها منفردة والثاني ممنوع اذ الصلوة لا تقصد فيها الشهادة بل
لو قصد الشهادة ايضا مع قصد الصلوة لاشكل الامر في صحة صلوته والفرق واضح بين ان تاتي بالشهادتين
او بالتكبير مثلا لاجل انه جزء مركب تعبدي لا يجوز تغييره بلفظ اخر بالاضمار او الاظهار وخلاف الترتيب ونحو
ذلك او لاجل الاقرار بمضمونه الذي يكتفى فيه بكلما دل عليه بالفارسية والعربية بالاضمار او الاظهار بالتقديم
والتاخير وكذا لا دلالة التزامية عقلية او شرعية نعم يدل التزاما عرضا من باب الغلبة الموجبة للظن بان فاعل هذه
الافعال مسلم كما قد يحصل الظن بواسطة بعض الافعال على كفر فاعلها وانت خبير بان الظن لا حجية فيه ولا دليل
على حجيته هذه الدلالة الالتزامية مع قيام احتمال التزوير والسمعة والجبر والدواعي الاخر ولا يلزم من عدم اعتبار
هذه الاحتمالات في الاقرار بكلمتي الشهادة عدم اعتبارها ايضا عند صدور هذه الافعال وان كان الكفر بانكار
وجوب هذه الافعال لان توبة هذا الشخص هو الاقرار بما انكر لا مجرد الاصدار وهو واضح جدا نعم لا يبعد ان يقال
بان بناء الناس سيما المسلمين على الاعتماد بظاهر ما دل من الافعال على الاسلام ومن ذلك مذوة المسلمين لليهودي
فتامل لانه انما يكون من جهة حصول القطع وعدم احتمال الخلاف كما تقدم وفي كشف الغطاء في بحث شرطية الاسلام
وان كان للمذوة قال ويكفي في ثبوتها الحكم بالطهارة ونحوها مما لا تعلق له بالاطمينان بالصدق والوثوق بصدق

النية وصفاء السريرة من قبول خبر او شهادة او اعتماد على قضاء او افتاء بمجرد الكون في بلاد المسلمين والمؤمنين او مجرد
الاقرار في بلاد الكفار واما فيما يتعلق بذلك فلا بد من الظهور المحصل للاطمينان انتهى **قوله** الرابعة قال الشيخ في ط
السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في ف قال في ط في كتاب قتال اهل الردة
السكران متى ارتد واسلم حكم باسلامه وارتداده وهو الذي يقتضيه مذهبنا واما عقوده الباقية فلا يصح ولا طلاقه
ولا عتاقه وقال قوم كل ذلك صحيح كالصاحي غير انه اذا ارتد وهو سكران استتيب اذا صحى فان قتله قاتل حال سكره فلا شيء عليه
لانه مرتد وقال قوم لا يصح اسلامه ولا كفره وقال في كتاب المرتد حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له وفيما عليه فان
ارتد وهو سكران ثم مات كان ماله فيئا وان اسلم وهو سكران حكم باسلامه وان قتله قاتل بعد ارتداده فلا شيء عليه
لانه مرتد ولا يقتل ان لم يتب حتى تمنع مفيقا واستظهر في توبته الى حال افاقته وقال قوم هذا استحباب لانا قد حكمنا
بارتداده وقررناه كالصاحي فعلى هذا ان ارتد وهو مفيق ثم سكر واسلم وهو سكران صح اسلامه ولا يقتل حتى يفيق
فيعرض عليه الاسلام فان وصفه حكم باسلامه من حين وصفه حال سكره وان وصف الكفر حكم بكفره وهو حين امتنع
بعد الافاقة ثم استتيب الان فان تاب والا قتل فقد حكم باسلامه حال سكره وانما استبقيناه لنعرض عليه الاسلام بعد
افاقته استظهارا وعندنا ان السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه فاما طلاقه وعتقه وعقوده كلها فلا يصح عندنا
واما اذا زنى او لاط او جنى او قذف او سرق فانه يتعلق به جميع احكامه كالصاحي واما الكفر فينبغي ان نقول يحكم عليه به
ويكون حكمه على ما مضى وكذلك يحكم باسلامه ونكون على ما مضى سواء وانما قلنا ذلك لان الظواهر التي يتعلق هذه
الاحكام عامة في السكران والصاحي وانما اخرجنا بعضها بدليل انتهى وانت خبير بان التحقيق ان يقال ان كل فعل يشترط
فيه القصد فلا معنى لصحة صدوره من السكران كالعبادات والايقاعات حتى القتل العمدي الموجب للقصاص نعم قد
ورد نصوص دالة على ان السكران اذا قتل في حال سكره نفسا محترمة وكان في سكره آثما يقتص منه فقد جعل في خصوص
القتل مثل هذا السكران كالصاحي ولا يلزم منه الكلية الا بالاولوية الظنية الغير المعتبرة لاهتمام امر القتل فلا يقاس به
غيره واما الافعال التي لا يعتبر فيه القصد كالغصب والاتلاف ونحو ذلك فهو محكوم بحكم الصاحي لعموم ادلته ومن ذلك فالحق
ان الاسلام والكفر من المرتد في السكران في حال سكره لا يعتبر بل المدار على الحالة المتقدمة على السكر وقد حكم المحقق الكركي
في بحث الوكالة لما حكم العلامة في الارشاد بان الوكالة تبطل بحصول الاغماء بانه تبطل الوكالة بالاغماء لا بالسكر وقد
حكم السيد الاستاد بعدم البطلان وبانه لا خلاف فيه ويظهر من شيخنا الاستاد في الجواهر ايضا عدم البطلان الا في
وكالة يشترط فيها العدالة وانت خبير بان مقتضى ما حررنا بطلان الوكالة بالسكر سواء كان السكر بالمحرم او المحلل فتدبر
جيدا **قوله** الخامسة كلما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب ودار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وكذا

الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم قال في كتاب الارتداد من ط اذا جنى في حال ردته فاتلف
انفسا واموالا فان كان وحده او في فئة غير ممتنعة فعليه الضمان كالمسلم سواء لانه قد التزم حكم الاسلام وثبت له
حرمته فالزمناه ذلك ويفارق الحربي لانه ما التزم حكم الاسلام فلهذا لم يكن عليه الضمان فاما ان كان في منعة وكان الاتلاف في
حال القتال فعندنا عليه الضمان وقال بعضهم لا ضمان عليه وفي كتاب قتال اهل الردة اذا اتلف اهل الردة انفسا واموالا كان
عليهم عندنا القود في النفوس والضمان في المال سواء كانوا في منعة او غير منعة وقال قوم ان لم يكونوا في منعة كما قلناه
وان كانوا في منعة والمنعة الا ينفذ الامام عليهم حتى يبعد لقتالهم ففي هذا قال قوم عليهم الضمان وقال قوم لا ضمان عليهم
انتهى وقال في كتاب قتال اهل البغي ولا خلاف في ان الحربي ان اتلف شيئا من اموال المسلمين وانفسهم ثم اسلم فانه لا يضمن
ولا يقاد به انتهى اقول اتلاف المرتد ان تعلق بالنفس او باطرافها سواء كانت مسلمة اولا فهو مذكور في كتاب القصاص وسيجيء
من المص اشارة اليه فنذكر هناك اجمالا كما سنذكر ان شاء الله تفصيلا في القصاص وان كان متعلقا بالمال فان لم يكن
محترما كمال الحربي الغير المستامن ولا الداخل لشبهة الامان بناء على انه لا احترام له اصلا حتى للكفار الاخر وانه في لجميع الناس
حتى الحربي فلا ضمان لاصالة البراءة بعد عدم احترامه مضافا الى ما قد يقال من ان الحربي لا يملك فكيف يكون اتلافه مالا
للضمان كما قالوا بانه لا تصح الوصية للحربي ولا الوقف له لانه لا يملك وانت خبير بان عدم الملكية للحربي مع ظهور عموم
في اسباب الملك كما ترى ولذا يحكم بالارث كما في الشرايع وغيره ولا يلزم من الملكية صحة الوصية والوقف كما تقدم في
بابهما لان المانع لفسادهما على الحربي لا ينحصر في عدم الملكية وان كان محترما كمال المسلم والذمي والحربي في بعض الوجوه كالمستامن
لماله او لنفسه وماله او الداخل لشبهة الامان او الداخل لحاجة كسفارة ونحوها فلا شك ان مقتضى القاعدة هو الضمان لعموم
ما دل عليه الا انه في المرتد الملي يؤدي من ماله الحاكم لانه الولي له بعد قولنا بحجره وفي المرتد الفطري ان قلنا بقبول توبته في غير ما علم
بالاجماع عدم قبول توبته بالنسبة اليه ومر الاشارة اليه فلا اشكال في ضمانه وان قلنا بعدم قبول توبته وعدم الحكم بالاسلام
فيه الا انا قلنا بقبوله للتملك فلا اشكال ايضا في الضمان لو قلنا بعدم انتقال ما يملكه بعد الارتداد الى الورثة وانه الماسور بالاداء
لعدم ثبوت حجره حتى يكون الحاكم وليا له ولو قلنا بالانتقال الى الورثة فهذا الاتلاف لما كان من الدين والارث بعد الدين
فالماسور بالاداء هو الذي يرث من المرتد ومر الاشارة في مسئلة تملك المرتد الفطري واما ان قلنا بعدم قبول تملكه بعد
الارتداد وانه بحكم الاموات والحيوانات والجمادات فالثمرة في الحكم بضمانه تظهر في الاخرة وفي تبرع المتبرع عن اداء دينه
وقد تسامح في ذلك في هذا المقام في شرح المتن حيث قال لا فرق في الضمان في المرتد هنا بين الملي والفطري وان كانت الفائدة
انما تظهر في الملي ليغرم من ماله والا فالفطري لا مال له وانما تظهر فائدة ضمانه في الاخرة ان لم يقبل توبته ووجه تسامحه انه
لا معنى لحصر الفائدة في الاخرة مع ان الضمان في الفطري ايضا ربما يظهر في الدنيا من جهة انه دين وربما يتبرع المتبرع

في اداء

في الارتداد

في اداء الدين فيحل للاخذ نعم يشكل اداء الدين من الفطري بالنسبة الى ما يلزم ان يصرف في وجوب البر والطاعات اذا
قلنا بعدم قبول توبته فلا يصرف في الزكوة مثلا في اداء دين المرتد الفطري وكذا الملي اذا امتنع عن التوبة واما الحربي فقد
اختلف العلماء على اقوال الاول عدم الضمان مط وهو الذي اختاره في ط بل ادعى نفي الخلاف في عدم ضمانه في النفس و
المال في صورة اسلامه لاصالة البراءة المؤيدة بدعوى الاجماع المزبورة المؤيدة بالسيرة على عدم القصاص
من الحربي بعد اسلامه فيه فضلا عن ضمانه المال بل هو المحكي من فعل النبي بالنسبة الى قاتل حمزة وغيره ولذا لم ينقل ضمان
ما اتلفه الحربي في زمان الرسول من النفوس والاموال بعد تسليمه اسلامه مع كثرة وقوعه والعادة تقضي التضمين
وهو العمدة في مثل هذه المسائل كعدم قضاء الكافر صلوته مضافا الى ان ذلك يوجب نوع نفرة الكافر عن الاسلام
وانهم غير ملتزمين للاحكام الاسلامية وانهم بمنزلة الحيوانات والمملوك للمسلمين فكانه حيوانا او مملوكا اتلف مالا
مضافا الى قوله ع والاسلام يجب ما قبله والثاني الضمان مط اختاره في القواعد والتحرير والمسالك ومجمع البرهان
والمحقق الثاني في حاشية الارشاد لعموم ما دل على الضمان مع ان الحربي مكلف بالفروع ولا يعارضه اصالة البراءة
والسيرة غير معلومة والاجماع المزبور معارض بما عن كشف اللثام من انه ضمن اتفاقا اذا اسلم اذ كان في دار الاسلام
بل هو العمل المعهود في اهل الذمة وغيرهم ممن كان في دار الاسلام ولعل عفو النبي ليس من باب اللزوم كالايجي والنورة خروجهم
عن الحق الا معنى له ولا دخل في اسباب الضمان بالالتزام وعدمه وجواز استرقاقهم وانهم بمنزلة الاموال لا يوجب
عن التكليف وعموم جب الاسلام ممنوع بالنسبة الى حق الناس وبالنسبة الى الاحكام الوضعية كالجناية والدين
والاستقراض والمهر نعم للنصاريه بالنسبة الى حق الله وان كان ما لا يكون الجزية بعد الاسلام او بالنسبة الى ما يكون
مالا بالنسبة الى خصوص الكفار كالخمر والخنزير ونحوها الا مط مع انه لا جابر له خصوصا في دار الاسلام بناء على ما
سمعته من كشف اللثام من الاتفاق على الضمان مع انه قد مر سابقا في كتاب الجهاد وغيره من الزكوة وغيرها كلام في
تحقيق قاعدة جب الاسلام ونقلنا من المحقق الثاني والشهيد الثاني استثناء الحدث وحقوق الادميين بل عن مجمع
البرهان دعوى ان حقوق الادميين مستثنى بالاجماع وقلنا في رد ما نقلنا عن المحقق الثاني ان استثناء الحدث فيما
لم يغتسل في مذهبه انما يكون موجها واما اذا اغتسل فلا والا لكان وجوب الغسل على اغلب المسلمين من الكفار كالشمس في
رابعة النهار خصوصا على الشايب من الكفار مع ان عدم سقوط حكم الحدث ان كان لاجل انه من الاحكام الوضعية
ولم يستعمل قاعدة جب الاسلام فيه ان سقوط حكم الطلاق من الذمي بعد اسلامه ايضا دليل على سقوط الاحكام
مط حتى الاحكام الوضعية مما يقتضي الحرمة الابدية من الطلاق العدي وايقاب الغلام ونحو ذلك ولم نجد نصا
خاصا وفتوى صريحا في سقوط هذه الاحكام الا في خصوص هدم الاسلام الطلاق الواقع حال الكفر فانه ليس موجبا

الناس دل

لاحتياجه الى التحليل اذا اسلم وان كان محتاجا اليه حين الكفر مع ان الزكوة والخمس ساقطان بالاجماع وان كانت العين
باقية وهما من حقوق الناس والحج ايضا ساقط وليس من حق الله المحض ويظهر من كشف الغطاء ان مورد هذه القاعدة
فيما بني على العقوبة كالحدود والتعزيرات والجنايات ولعله للجمع بين الاية الشريفة المذكورة في سورة الانفال ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وبين خبر جب الاسلام ولان جب الاسلام انما هو للتخفيف والامتنان ولا معنى لاسقاط حق الغير
اذ لا معنى للامتنان على احد باضرار غيره وهو ايضا كما ترى فلم نر من الاصحاب في قاعدة جب الاسلام كلاما منقحا
حتى بالنسبة الى حق الله او الحكم التكليفي الا ترى ان سقوط القضاء عن الكافر اذا كان القضاء عن نفسه بعد الاسلام
لا مضايقة فيه واما سقوط القضاء عن الولد الذي هو كافر حين موت الوالد المسلم ثم اسلم بعد الموت بلا فصل
مثلا بناء على ان الكفر ليس مانعا عن تعلق الامر بالقضاء عن الوالد على الولد فان هذا السقوط محل الشك لان هذا
وان كان امتنانا على الولد لكنه اضرار على الميت والثالث عدم الضمان في دار الحرب والضمان في دار الاسلام كما عن غير
واحد من الاصحاب ويظهر وجهه مما مر والرابع ما عن فخر المحققين من التفصيل فاسقط عنه ضمان ما اتلفه في حال
الحرب مع اسلامه نفسا كان المتلف ام مالا اذا لم تكن العين موجودة وضمنه في غير الحرب سواء كان ذلك في دار
الحرب ام دار الاسلام وفي ذلك انه لا يخفى تحكم والخامس ما اختاره في الجواهر من ان التحقيق هو الضمان في الدارين في
حال الحرب وعدمها الا اذا اسلم وكان ما اتلفه نفسا او مالا من حيث الكفر والاسلام وخصوصا حال الحرب فانه اشكل
الضمان ح للاجماع المزبور المؤيد بخبر جب الاسلام لمعلومية ذلك من السيرة والظ من المتن هنا التوقف كما ان الظ
من العلامة في الارشاد ايضا التوقف ومن المعلوم ان مقتضى القاعدة هو الحكم بالضمان مط الا ان الارجح في النظر
اتباع فخر المحققين في عدم الضمان في حال الحرب لمعلومية ذلك من السيرة بل الظاهر ذلك ايضا في خصوص الاتلاف
المتعلق بما يكون مالية من حيث الكفر كما في الخنزير والشراب في المرتد الفطري الذي التحق بدار الحرب وصار حربيا اذ بعد
الحربي آخر مثلا فان الظ من السيرة ان اتلاف مثل ذلك ايضا لا يوجب الضمان بعد الاسلام نعم لو استقرض الحربي مثلا
وغيره مما يكون مالية من حيث الكفر او اشتغلت ذمته من اجل ثمن البيع او الشراء او الصداق او نحو ذلك فاسلم فانه
ح يبقى الضمان وينتقل الى ما يمكن اشتغال ذمة المسلم به ثم في غاية المراد ان وقوع تضمين الحربي اما بعد الاسلام او بعد
الاستيمان ويبعد من دونهما انتهى ولعله لاجل ان مال الحربي فيئ قبلهما ولكنك خبير بان فائدة الضمان لا تنحصر بعد
الاسلام اذ هو اعلى من ضمان المرتد الفطري الذي لا يقبل اسلامه وقد ذكرنا ان فائدته في تبرع المتبرع باداء الدين قوله
المسئلة السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اقول
من المعلوم ان ذلك في المرتد الملي اذ المرتد الفطري لا ينفع جنونه ولا عقله كما ان المرتد الملي اذا طرء جنونه بعد الامتناع

البيع

في الارتداد

البيع لعله قتل ولا ينافي اجراء الحد على المجنون رفع القلم عنه كما لا يخفى والظ انه لا خلاف فيه قوله السابعة اذا تزوج
المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من
نكاح المسلمة وفي الجواهر اورد على دليل المص بانه لا يتم في الكتابية بناء على جواز تزويج المسلم بها مطلقا او متعة ضرورة
ان الاسلام لا يمنع من التمسك بعقدها على هذا الوجه فالاولى ان لا تمنع ما دونه ومن هنا لم يقتصر عليه في الدروس بل اذ
في الدروس ايضا علله بخلاصته تعليل المص بقوله لانه دون المسلم وفوق الكافرة وزاد عليه ايضا بقوله لانه لا يقر على
دينه والمرتدة فوقه لانها لا تقتل انتهى وقد يعلل ايضا بان الانفساخ بالارتداد يدل على عدم جواز الابتداء الذي هو
اضعف من الاستدامة ثم قال ومع ذلك لا يخلو من نظر في الجملة ان لم يكن اجماعا او نصا اقول نكاح المرتد اما بملك اليمين
او بغيره فالاول لا مانع منه لان اباحة الوطي بملك اليمين من الاسباب القهرية كطهارة الماء لا فرق فيه بين الكافر
والمسلم والمرتد فيجوز للمرتد وطي مملوكته لكن بشرط ان تكون كافرة لا مسلمة او الحجر في التصرفات المالية لا في مثل الوطي
واما اذا كان بالاسباب الاختيارية كالعقد بتسميه والتحليل او نحو ذلك مما تعارف عند اهل الاديان فلا شك ان
مقتضى قوله ع لكل قوم نكاح هو الصحة وعدم تقرير الشارع للمرتد لو سلمناه فانما هو في غير النكاح اذ من الظاهر شمول
هذا العام للمرتدين ايض وايض فاللازم ان يكون اولاد قوم المرتدين بعد الارتداد كلهم اولاد زنا او شبهة الا ان يكونوا
بملك يمين فيكونوا اسوء حالا من الحربيين لانهم قرروا على نكاحهم دون المرتدين نعم لا يصح للمرتد نكاح المسلمة بالعقد
او بالتحليل او بالملك واما غيرها فلا دليل يدل على المنع والانفساخ من جهة اختلاف الدين وانه فسخ من جهة اشتراط
الكفائة لا يدل على بطلان الابتداء بالمشركة او الحربية كما لا يخفى والاجماع مسلم في المسلمة لا غير نعم قد حكم المحقق كشيخنا
بما تقدم في المتن قال في ط واذا تزوج المرتد كان نكاحه باطلا سواء قلنا ينفذ تصرفه في ماله او قلنا لا ينفذ لانه ان تزوج
مسلمة فالمسلمة لا تحل للكافر وان تزوج وثنية او مجوسية لم تصح لانه كانت له حرمة الاسلام وهي ثابتة وان تزوج
كتابية لم تصح لانه لا يقر على دينه الا ترى انه لو كانت له زوجة كتابية فارتد انفسخ النكاح بينهما انتهى وانت خبير
بان تعليله في الشقين الاخيرين سيما الاول عليل لان الاسلام لم يبق حتى يمنع من التمسك بعصم الكوافر والحكم دائر مدار
الموضوع ولا دليل على كفاية حدوث الاسلام هذا كله في المرتد عن ملة واما عن فطرة فالظ اتحاده معه بناء على صحة
قبوله في العقد وانه ليس بحكم الميت مط بل في خصوص الاحكام المنصوصة الثابتة قوله لو زوج بنته المسلمة لم
يصح لقصوره ولايته عن التسلط على المسلمة ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز وفي ط فاما النكاح
فلا يصح ان يزوج امته ولا بنته ولا اخته اما البنت والاخت فلانه لا ولاية له عليهما واما امته فقد قلنا ان للكافر
ان يزوج امته المسلمة وللمسلم ان يزوج امته الكافرة لكن لا تصح ههنا عندنا من قال زال ملكه او هو مراعى لان النكاح

لا يكون موقوفا ومن ملكه ثابت قال ان زوجها قبل ان يحجر عليه الحاكم قال يصح وان كان بعد الحجر لا يصح فاما طلاقه فان كان
قد ارتد قبل الدخول فقد بانت بالردة فلا يلحقها طلاقه وان كانت الردة بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة
فان عاد الى الاسلام قبل انقضاء العدة فقد بينا ان الطلاق وقع بها حين الطلاق وان لم يعد حتى انقضت عدتها
بانت وبينا ان الطلاق وقع عليها لان البينونة سبقت الطلاق انتهى اقول اما طلاق المرتد فالحكم فيه واضح وقد تقدم
الاشارة منا ولوضوحه لم يذكره المحقق واما انكاحه غير مملوكته من باب الولاية فان كانت المولى عليها مسلمة فقد مر عدم
ولايته عليها لانه ليس للكافرين على المسلمين سبيل وان كانت كافرة فمقتضى اطلاق المص في باب النكاح عدم ولايته لكن قد
ان التحقيق ثبوت الولاية على ولده الكافر فالتحقيق هنا بقاء الولاية للكافر على ولده الكافر فالكفر ليس بمانع عن الولاية على
الكافرة الان الكفر الارتدادي بالنسبة الى الوالد بعد الارتداد لما كان منشأ الحجر كما قد يتوهم فحكمه حكم المملوكة المملوكة
فانفذنا امر بالحجر فيه فهنا كك والافلا واما المملوك والمملوكة فان كانا كافرين فهل له انكاحهما للاصل ولقوة الولاية المالكية
ام لا نقول ببقاء تملك الكافر المسلم وان اجبر على بيعه وفي مقام البيع ايضا قدم اختياره للمشتري على اختيار الحاكم المشتري
امر ومن هنا اختار المص الجواز وهو مختار العلامة في التحرير في الجملة قال في التحرير وتسقط ولايته في النكاح فلو زوج ابنته لم
يصح وفي سقوط ولايته عن تزويج امته نظر اقربه عدم السقوط فله ان يزوجها وان كانت مسلمة على اشكال ام ليس له انكاحهما
كما اختاره في الجواهر لانتفاء السبيل للحجر عليه وان كان قد بينا فيه بعدم عموم يقتضي ذلك ام يفصل بين من اتصف بالاسلام
لعموم نفي السبيل له وبين من لم يتصف لعدم عموم الحجر ام يفصل بين المرتد الفطري والملي فلا ولاية للاول مط لانه بحكم
الميت مط بخلاف الثاني وجوه لم نطلع الاعلى القولين والاقوى هو الفصل بين المسلم والكافر لما مر من نفي السبيل
ان اصل الحجر عليه في المال خال عن دليل قوي فضلا عن غير المال والله العالم ثم ان الاحسن في عبارة المتن تركها اولى لعدم
ثبوت ولايته الاخ على الاخت عندنا ولعله لاجل المثال الذي يكفيه قول العامة ايضا والله العالم **قوله** التاسعة كلمة
الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان قال مع ذلك وابرأ
من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج
الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده الكفر سواء كان بالجحود والانكار او بعدم الاعتراف والاصرار وسواء كان بالاصل او
بالارتداد لا يزول الا بالاقرار والاعتراف لما انكره ولا يشترط في اسلامه اظهار كلمتي الشهادة بل انما يكون اظهارها لغوا
اذا كان الكفر مسببا عن انكارهما هو ضروري في دين الاسلام كنبوة نبي او كتاب كذلك او اية كذلك او ملك من ملائكة
الله كذلك او صفة من صفات النبي كك الى غير ذلك مما يخرج معتقده عن دين الاسلام ولذا صرحوا بانه لو جحد فريضة
علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها ولو كان باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره ان كان

اظهر

اظهر الاستحلال وان كان بالانكار لله او للرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان
تعرض كان تاكيدا لكونه ملازما للاقرار بالرسالة وصدق الرسول في كل ما يقول وان كان مقرا بهما منكرا عموم نبوته لكل
احد زاعما انه بعث على قريش او على العرب او منكرا لبعثه ووجوده في هذا الزمان زاعما انه سيبعث احتاج زيادة
على الاقرار بما انكره وهذا كله لا خلاف فيه ولا خفاء فيه ايضا نعم الظاهر انه فيما يتحقق الاسلام بالكلمتين لا يحتاج الى لفظ
الشهادة وما في معناها بل ان ترك لفظ الشهادة حكم باسلامه ان كان المقام غير آب عن الحكم بالاسلام كان تكلم
بالكلمتين في مقام حكايتهما عن اقوام لا الارادة الاسلام كما انه لا يحتاج الى العربية بل يكفي كل لفظ دال عليه كما لا
يحتاج الى صحته من حيث الاعراب وغير ذلك بل ربما يكفي الغلط ايضا لان المقصود هو الاقرار والاعتراف وقد
يستفاد الاقرار من الغلط اذا كان الغلط معربا عن الاقرار فلو قال الكافر احمد ابو القاسم رسول الله بالفتح او لا اله
الا الله بالفتح بل لو قال انا مسلم او مؤمن يحكم باسلامه ايضا لكن في القواعد استقرب انه اسلام في الكافر الاصلي
او جاحد الوحدانية بخلاف من كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ما هو عليه
ورد بان الاحتمال موجود في الاولين ايضا بارادة الايمان بالنور والظلمة وغيرهما وان الاخر مبني على كفر منكري الضروري
وان كان معتقدا للجهل والا فهو غير كافر مع اعتقاده ولو جهلا فلا يحتاج الى توبة وهذا الرد وجيه في الاول دون
الثاني لظهور لفظ الجحود في الانكار بالشك والعلم بحقيته في الجنان ولو قال اشهد ان النبي رسول الله فعن القواعد
لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره وفي تمهيد القواعد ايضا ما يشعر انه كذلك عند الفقهاء وفيه ان ظهور العهد
كاف ولو بنينا على الاعتناء بخلاف الظاهر لتطرق في لا اله الا الله ايضا ثم ان الاسلام الذي هو منشأ لطهارة
الكافر وغير ذلك من الاحكام هل يحصل بمجرد الاعتقاد او لا بد من تمام لفظ الاقرار وجهان احدهما الاول من جهة
ان هذه الكلمة انما اعتبرت من جهة الكشف فهي دليل الاسلام لا انها الاسلام مضافا الى الاولوية لانه اذا كان مجرد
النطق والتلفظ بهذا اللفظ موجبا للاسلام ولو لم يكن مطابقا للاعتقاد فالاعتقاد الذي هو الايمان بطريق
اولى والوجه الاخر ان الاسلام هو مجرد هذا القول فهو اسلام تعبدا لا من باب الكشف ولذا يحكم باسلام المنافقين
مع علمنا بعدم الاستكشاف فمتى لم يحصل هذا القول في الخارج لم يحصل الاسلام وقد مر في بحث ان الصلوة من
المرتد لا توجب الحكم باسلامه ان صاحب كشف الغطاء ذكر ان مجرد الكون في بلد الاسلام دليل الاسلام ولا بعد
ذلك حتى فيما كان الاسلام شرطا فضلا عما يكون الكفر مانعا **قوله** تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد
ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه
اما اولاده الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف

الى ما ضمنه اما بقاء امان المال فعن الخلاف ط نفي الخلاف فيه وفي ثلث انه ذكره المص وغيره من الاصحاب وكانه موضع وفاق
وانما كان امان ماله باقيا مع انه تابع له في الحل والحرمة حيث عقد الامان لكل منهما على حدته ولم يحصل في المال ما يوجب
نقض العهد بل فيه نفسه وفي الجواهر ايضا ادعى نفي الخلاف فيه وقال ولعل الحجة الا ما ذكره في ثلث من انه عقد الامان لكل
منهما على حدة ولم يحصل في المال ما يوجب نقض العهد وهو كما ترى ضرورة تبعيته له في الحل والحرمة مع الاطلاق نعم
يصح له عقد الامان لماله دون نفسه كما اذا بعث بماله الى دار الاسلام بامان ولنفسه دون ماله وح اذا انتقض احدهما
لم ينتقض الاخر اما مع الاطلاق فالمتجه ما ذكرنا فالعمدة ح ما عرفت لكن هذه المسألة لا دخل لها بحكم المرتد ولكن لما
عنونه شيخنا الطوسي اعلى الله مقامه في هذا البحث وكان داب المحقق متابعته فهو قد ذكره تبعا له قال في ط الذمي اذا
نقض العهد ولحق بدار الحرب فالمعاهد الباب واحد وخلف عندنا اموالا وذرية فامان ماله باق بحاله لانه لما صح ان
يعقد الامان لماله دون نفسه وهو ان يبعث في بلاد الاسلام بامان او يكتب من دار الحرب الى الامام ان يعقد له
الامان على ماله فيفعل صح وان عقد لنفسه دون ماله بان دخل الينا بامان صح فاذا صح كل واحد على الانفراد فاذا
انتقض احدهما ثبت الاخر فاذا ثبت ان امانه باق بحاله فان مات ورثه ورثته من اهل الذمة عندي وقالوا يرثه ورثته
من اهل الحرب دون ورثته من اهل الذمة في دار الاسلام لا توارث بين اهل الحرب واهل الذمة لانقطاع الولاية
بينهما فاذا صار هذا المال ملكا للحربي فهل يزول الامان ام لا قال قوم يزول الامان لانه مال من ليس بيننا وبينه امان في نفسه
ولا في ماله فهو كما لو حصل الحربي في دار الاسلام ابتداء بغير امان وقال اخرون يكون على ذلك الامان لان ورثته
كل من ورث شيئا ورثه بحقوقه كمن ورث شقصا قد استحق به الشفعة فان الوارث يستحق به الشفعة وكذلك
من ورث برهن كان بحقوقه فالاول على هذا المذهب اقوى ممن قال يزال امانه قال يغنم ماله فينقل الى بيت المال
فيئا ومن قال امانه باق بحاله فهو كذلك فان مات مالكه فورثه غيره اخر كان على الامان وعلى هذا ابدا فاما ان يعقد
الامان لنفسه ويدخل الينا فيقبضه او يبعث المنار فيقبضه فاما ولده فهم على الذمة ما داموا صغارا فاذا بلغوا
قيل لهم لكم العهد فاما ان تعقدوا الذمة ببذل والا انصرفوا الى مأمنكم انتهى والتحقيق ان يقال ان عقد الامان المتعلق
بالذمي او بالمستامن الحربي ان تعلق بالمال فقط فلا اشكال في عدم انتقاض امانه بنقض عهده وان تعلق ما بالنفس
فقط فلا اشكال ايضا في عدم كون ماله محلا للامان اصلا الا فيما يرجع في امان النفس بتبعه اذا نقض العهد ينتقض
الامان المتعلق بالمال ايضا لانه كان بتبعه وان تعلق بهما استقلالا فلا اشكال ايضا في بقاء امان المال كالاولاد و
ان تعلق بهما منضما فلا اشكال في عدم البقاء ايضا وان تعلق بهما ولكن لا ندري انه بالاستقلال او بالانضمام
فلا يجري استصحاب امان المال لان امانه التبعي متيقن الحدوث والامان الاصلي مشكوك الحدوث فكيف يستصحب

بقاؤه

في الارتداد

بقاؤه نعم لو تعلق امان واحد بالمال ولكن لا ندري ان هذا الامان الواحد اصلي واستقلالي او تبعي وانضمامي
فالاصل هو الاول لعبارة المحقق من اطلاق الحكم ببقاء امان المال لابد ان تكون منزلة على صورة الاستقلال
في عقد الامان وعبارة المسالك ايضا يمكن ان يكون تقييدا لاطلاق المتن لا تعليلا والا لزم ان يكون اخص
من المدعى ولو كان تقييدا لعبارة المتن فلا يرد عليه ايراد الجواهر مع انه يرد على الجواهر ايضا ان دعوى
الاجماع في امثال هذه المسائل لا معنى لها لان القطع حاصل بان مقتضى الامان للمال والنفس وعليه ليس الا
عقد الامان فاللازم تتبع مقتضى هذا المقتضى فاذا كان العقد مع الاطلاق لا يقتضي امان المال الا تبعا كما
صرح بقوله ضرورة تبعيته له في الحل والحرمة مع الاطلاق فكيف يمكن دعوى الاجماع على بقاء امان المال ح
ثم بعد بقاء امان المال فان مات وورثه الذمي فلا اشكال في بقاء الامان واما اذا ورثه الحربي بناء على
التحقيق من ثبوت التوارث بينه وبين الحربي فقد حكم المحقق اعلى الله مقامه في المتن بزوال الامان عنه
لصيرورته ملكا لمن لا حرمة له فيكون للامام ع لانه من الانفال التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب بل عن الشيخ
والاكثر ان الحكم كذلك فيما اذا قتل الناقض للعهد في الحرب خلافا للمحكي عن ابن الجنيد فجعله للمقاتل لانه من
جملة مفتوحاته ولكن قد عرفت حكاية الخلاف من ط وانه حكم قوم ببقاء الامان من جهة ان مقتضى العهد الاول
وصول ماله الى مستحقه وان كان حربيا كما اذا لم ينقض العهد ومات وكان وارثه حربيا فان الظاهر بقاء امانه
اللهم الا ان يكون العهد على امانه في نفسه وماله على الوجه المزبور ولعله لذا كان المحكي عن الشافعي في احد
قوليه بقاء امانه وهو لا يخ من وجه كما في الجواهر انتهى ولكن الاقوى زوال الامان بمجرد الانتقال الى الحربي بالموت
او القتل لتغير الموضوع فبقاء الامان ح ضعيف الا ان يكون عقد الامان على وجه يقتضي بقاء المال
على الامان الى ان يصل الى الحربي لكن الفرض في ذلك بل المفروض خلافه واما الاولاد الاصاغر فقد حكم المحقق
وغيره ببقائهم على الذمة لعدم الانتقاض بالنسبة اليهم بل لم ار من ناقش في ذلك بل لم ار المناقش في بقاء امان
المال مناقشا في بقاء الامان للاولاد وانت خبير بان المناقشة المزبورة في التبعية في عقد الامان اتية في الاولاد
كالاموال فالتحقيق في الاولاد هو التحقيق في الاموال ح يكون حكم المص وغيره انه مع بلوغهم يخيرون بين عقد
الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم كغيرهم من الكافرين المستقرين في بلاد الاسلام بالامان لا يخلو من
المناقشة لو ناقشنا في المال فتامل جيدا فان المناط في المسألة ليس الا ملاحظة عقد الامان وتشخيص مقتضاه
ولا يصغى الى دعوى الاجماع والله العالم قوله اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة
ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطاء كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات

حلت كما تحل الاموال المؤجلة قال في ط اذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه لانه مباح
الدم لقوله ع من بدل دينه فاقتلوه وان لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لانه فعله بغير اذن الامام وقد تقدم ثم
قال وان جرح جارح ثم عاد الى الاسلام فسرى الى نفسه فمات فلا ضمان على الجاني وقال قوم عليه نصف الدية
والاول اصح عندنا فاما اذا قتل المرتد لم يخل من احد امرين اما ان يكون القتل عمدا او خطاء فان كان عمدا محضا
يوجب القود فالولي بالخيار بين القصاص والعفو سواء تقدم القتل على الردة او تاخر عنها فان القصاص مقدم
عليها فان اختار القود قتلناه وفات القتل بالردة كما لو مات المرتد وان اختار العفو على مال يثبت الدية مغلظة
في ماله ويقتل بالردة وان كان القتل خطاء لم يعقل عنه العاقلة ويكون الدية مخففة مؤجلة في ماله يستوفي
في ثلث سنين كل سنة ثلثها فان مات او قتل قبل انقضائها حلت بوفاته لان الديون المؤجلة تحل بالوفاة
ويستوفى من ماله انتهى والتحقيق ان يقال اذا قتل المرتد مسلما عمدا فلا شك في حدوث استحقاق القود لولي المقتول
من غير فرق بين المرتد الفطري او الملي قبل التوبة او بعدها بل حكم غير واحد كالمحقق بسقوط قتل الردة بل في الجواهر
بلا خلاف اجده فيه ولا اشكال تقديما لحق الناس على حق الله تعالى وهو واضح انتهى ولكن يمكن ان يقال ان
القتل والارتداد ان كانا متقارنين فلا تعارض بينهما مع احتمال التداخل القهري والا فالقتل السابق ولا دليل على
سقوط احد القتلين بحال الا اذا انتفى موضوعه كالو عفى الولي او صولح بمال فانه يسقط قتل القصاص ويثبت
القتل بالردة واذا قتل المرتد الملي مسلما خطاء فالذي صرح به المحقق وغيره ان الدية في ماله مخففة مؤجلة الى ثلث
سنين لانه لا عاقلة له لان المسلمين ولا من الكفار اما الاول فلعدم العقل بين المسلمين والكافرين والمرتد كافر
واما الثاني فلان الكفار لا يرثونه حتى يكونوا عاقلة له ولكن تردد المحقق في عدم العقل بينه وبين المسلمين من
جهة ان المسلمين ورثة للمرتد ومن كان الارث له كان العقل عليه ولذا استشكل في الدروس قول الشيخ تكون الدية
في ماله في قتل الخطاء المحض وشبهه ايضا بان ميراثه لهم واستجيد بانه مع القول بعدم العاقلة يمكن الحكم بتحقق
الدية في مال المرتد لان دية الخطاء المحض ليس في ماله ولا في ذمة القاتل بل على العاقلة والفرض عدم العاقلة حتى
تكون عليه الدية ولا تنافي ان تكون الدية في بيت المال نعم لو كان شبه الخطاء تكون الدية في ماله ومتى ثبت
الدية في ماله فيكون حكم المص متجها بانه لو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة به واذا قتل المرتد الفطري مسلما
خطاء فقد يستفاد من المحقق وط اتحاد حكمه مع الملي لانه قد اطلق المص كالمبسوط بل عن القواعد التصريح بذلك
واستجيد بان هذه التسوية متجهة لو كان قتل الخطاء او شبه العمد او العفو على مال سابقا على الارتداد لانه يكون
حكم الدية كسائر الديون الحالة بارتداده واما اذا كان بعد الارتداد فهو محل اشكال من جهة انه لا مال له الا اذا قلنا

بانه

بانه يملك بعد الردة كما كان يملك قبل الردة ومن جهة لغوية تعليق الحلول على القتل او الموت بالنسبة الى الفطري في الارتداد
لانه بحكم الميت الا ان يفرق بين التاجيل قبل الردة وبعدها فالاول يحل بخلاف الثاني وفي الجواهر قد قال في
موضع سابق على هذا الموضع في مسئلة اتلاف المرتد بانه اذا قتل الفطري مسلما خطاء وشبه العمد فلا اثر له في ماله و
قد قيدنا هذا الحكم في كلام المص بالملي وانكر الحاق الفطري بالملي في ذلك مستشكلا بما سمعت موجها بما عرفت ثم قال
بعد ذلك وذلك كله كما ترى والاصل فيه اطلاق عنوان الاحكام المزبورة في محكي ط وتبعه غيره ويمكن حمل كلامه على الملي
لانه على ما قيل ذكر هذه الاحكام له بعد ذكر قسميه انتهى اقول ولما كان المختار في الفطري هو قبول التملك الجديد وان لم نقل به
كغيره فالحق انه متى لم يقتل او لم يمت يكون الدية في ماله مؤجلة واذا قتل المرتد عن فطرة مرتدا عن ملة قبل الاستتابة
قتل به وبعدها مع الاباء لا اثر له لانه غير محترم الدم كما لو قتل المرتد عن ملة مرتدا عن فطرة عمدا فضلا عن الخطاء وشبه
العمد كما نص عليه في الجواهر ولكن يمكن ان يقال بان حاله قبل الاستتابة كما بعدها ورجاء اسلامه كرجاء اسلام الحربي لا
دليل على اعتباره ولان المدار حالة القتل وهو في حالة القتل كافر لا احترام له فقتله مسلم او كافر ذمي وحربي والله العالم قوله
اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقائه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق المرتد
بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم هذا القول محكي عن الشيخ في ف وعن ابن شهر اشوب في
محكي متشابه القران وقال في ط اذا ارتد رجل ثم راه رجل من المسلمين مخلى فقتله يعتقد انه على الردة فبان انه قد كان
اسلم فان علم اسلامه فعليه القود وان لم يعلم اسلامه قال قوم عليه القود وقال آخرون لا قود عليه والاول اقوى وهكذا
لو راى ذميا فقتله يعتقد انه على الكفر فبان مسلما عند قوم يجب القود وعند آخرين لا يجب وهكذا لو قتل من كان
عبدا فبان انه قتله وقد اعتق فعلى هذين القولين اقويهما عندي ان عليه القود وانما قلنا عليه القود لظاهر القران
ولان الظاهر من حال المرتد اذا اطلق بعد توبته هو الاسلام فمن قال عليه القود قال وليه بالخيار ان احب قتل وان احب
اخذ الدية ومن قال لا قود قال عليه الدية مغلظة حالة في ماله لانه قتل عمدا انتهى وظ عند العجم خلافه وفاقا للمحكي
عن كتاب زكوة الفطرة من ف انه من قتل مسلما في دار الحرب بظن انه كافر لم يكن عليه اكثر من الكفارة لما اشار اليه المص من
ان المدار هو عنوان القصد الى قتل المسلم لا مجرد قتل المسلم واقعا ولو من دون قصد او بقصد غيره فهو كقتل الانسان
بقصد انه حيوان الا انه ليس خطاء محضا بل من شبه العمد الذي يكون الدية المغلظة في ماله لا على العاقلة ووافق الشيخ
في احد قوليه ايضا ذلك ويؤيده ان جماعة من الصحابة منهم اسامة بن زيد وجدوا اعرابيا في غنيمات فلما ارادوا قتله
تشهد فقالوا ما تشهد الا خوفا من اسيافنا فقتلوه واستاقوا غنيماته فنزل ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مؤمنا تبتغون الى آخره فغضب النبي ص وقال لاسامة هلا شققت قلبه ولكن لم يقتص منهم بل رهما ايديهم بما في الخبر

ادرؤا الحدود بالشبهات لان القصاص حدید بالشبهة المتحققة فی الفرض بعد ما عرفت وان کان الظاهر من الخبر هو
الحدود الالهیة لا من قبیل القصاص الذی هو حق للناس وکیفما کان فلا یمکن الحکم باندراج هذا القتل فی قتل العمد بل یمکن المناقشة
فی اندراجه فی قتل شبه العمد بناء علی مدخلیة قصد الوصف العنوانی فی قتل العمد فی قوله تعالی من قتل مؤمنا متعمداً
ونحوه والله العالم **قوله** الباب الثانی فی وطی البهائم





